أحكام المسؤولية العقدية
في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

إعداد

أ. د/ عبد اللطيف عبد الرحمن خالفي

الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

البريد الإلكتروني

khalfy@hotmail.com

أحكام المسؤولية العقدية
في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

عبداللطيف عبدالرحمن خالفي

قسم السياسة الشرعية ،المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: khalfy@hotmail.com

ملخص البحث:

إن تناول أحكام المسؤولية العقدية بالتحليل والمناقشة على قدر كبير من الأهمية، حيث تقوم بدور كبير في ضمان استقرار وتعزيز الثقة في المعاملات المالية وتدعيم ما يمكن أن نسميه بالأمن التعاقدي، وذلك من خلال توفيرها الإطار النظامي الذي يجعل أطراف العقد يعملون على احترام التزاماتهم التعاقدية، لذلك جاءت هذه الدراسة لتقف عند أحكام هذه المسؤولية العقدية كنوع من نوعي المسؤولية المدنية، من خلال تحديد مفهومها و بيان شروط قيامها من وجود عقد و أن يكون صحيحا مستجمعا لكل أركانه و شروط صحته، وأيضا بحث الأركان التي يتطلبها المنظم السعودي لانعقادها، من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مع بيان الآثار النظامية التي يرتبها من خلال مختلف مقتضيات نظام المعاملات المدنية على توافر هذه الأركان وشروط الصحة بعد إثباتها، لا سيما من حيث استحقاق التعويض للطرف المتضرر عند الإخلال بالالتزامات التعاقدية في أية صورة كان هذا الإخلال، سواء كان في صورة عدم تنفيذ الالتزام أو في صورة التأخر فيه أو في صورة التنفيذ المعيب له، مع بيان حدود سلطة القضاء بشأن التعويض عن الضرر، دون إغفال التطرق إلى نطاق ومدى جواز تعديل أحكام هذه المسؤولية العقدية ودور القضاء بخصوصه في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

الكلمات المفتاحية: مفهوم المسؤولية العقدية وأساسها، صور المسؤولية العقدية، أركان المسؤولية العقدية (الخطأ -الضرر- علاقة السببية)، التعويض في المسؤولية العقدية، تعديل احكام المسؤولية العقدية.

Provisions of Contractual Liability under the Saudi Civil Transactions Law

Abdillatif Abderahmane Khalfy
Department of Legal Policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University, .Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: Khalfy@hotmail.com

Abstract:

The analysis and discussion of contractual liability provisions is of great importance, as it plays a significant role in ensuring stability and enhancing trust in financial transactions, thus reinforcing what can be termed as contractual security. This is achieved by providing a regulatory framework that compels contract parties to adhere to their contractual obligations. Therefore, this study examines the concept of contractual liability as a type of civil liability, outlining the conditions for its establishment, such as the existence of a contract that is valid and encompasses all its essential elements and conditions for validity. The study also explores the elements required by the legislator for its establishment, including fault, damage, and causal relationship. It highlights the legal consequences imposed by the Saudi legislator through various provisions of the Civil Transactions System concerning the presence of these elements and conditions of validity once proven. This is particularly related to the entitlement to compensation for the affected party due to the breach of contractual obligations, regardless of the nature of the breach, whether in the form of non-performance, delay, or defective performance. Additionally, the study addresses the limits of judicial authority regarding compensation for damages, while also considering the scope and extent of the possibility of amending the provisions of contractual liability and the role of the judiciary in this matter in light of the Saudi Civil Transactions System.

Keywords: The Concept and Basis of Contractual Liability, Forms of Contractual Liability, Elements of Contractual Liability (Fault – Damage – Causal Link), Compensation in Contractual Liability, Modification of the Provisions of Contractual Liability

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله خلق كل شيء فقدره تقديراً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، كان بعباده خبيرا بصيرا، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، بعثه الله إلى الناس سراجا منيرا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، أما بعد:

لقد خلق الله الإنسان وجعله اجتماعيا بطبعه، فلا يستطيع أن يعيش في معزل عن المجتمع، وهذا التعايش يقتضي التعاون مع غيره في المجتمع الذي يعيش فيه، و يدخل معهم بالتالي في معاملات مالية، معاملات مالية من خلال إبرام عقود، و هذه العقود قد تجد طريقها إلى التنفيذ العيني الاختياري أو الإجباري، و هذا هو الأصل، و قد لا تجد طريقها إلى هذا التنفيذ، فنتحول عندئذ إلى التنفيذ بطريق التعويض كأثر من آثار المسؤولية عن الإخلال بالالتزام العقدي، و هذه المسؤولية العقدية هي التي تشكل موضوع هذا البحث الذي يهدف إلى بيان أحكامها في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، كنظام حديث ضمن مجموعة من الأنظمة التي يتوخى المنظم السعودي منها المساهمة في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠/٣٠.

أهمية الموضوع.

مما لا شك فيه أن دراسة أحكام المسؤولية العقدية من أهم الموضوعات التي تندرج ضمن أنظمة المعاملات المدنية، بحيث إن لها أهمية كبيرة على المستويين النظري والعملي، وذلك لما لها من أثر في العلاقات التعاقدية بين الأطراف، فهي من أهم ضمانات احترام الالتزامات التعاقدية بما يحقق العدالة ويرسخ الاستقرار القانوني في المعاملات المالية، بل ويمكن القول إنها تعمل على تحقيق ما يمكن أن نسميه بالردع القانوني أو بالأمان القانوني للأطراف المتعاقدة، لأن وجود أحكام خاصة بالمسؤولية العقدية، أي أحكام خاصة بالإخلال بالالتزامات التعاقدية، يجعل الأطراف أكثر حرصا على تنفيذ التزاماتهم التعاقدية، و أكثر حرصا على عدم الإضرار بالمتعاقدين معهم، لذلك جاءت هذه الدراسة لتبين الأساس القانوني للمسؤولية العقدية و أركانها و أثارها في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، مع بيان نطاق و مدى ما يسمح به النظام من تعديل في أحكامها.

مشكلة البحث.

إن تناول موضوع المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، يثير

مشكلة قانونية و أخرى قضائية، ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنهما، فالمشكلة القانونية تكمن في أن المنظم السعودي لم ينظم المسؤولية العقدية من خلال نصوص نظامية مباشرة كما فعل بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار (المسؤولية التقصيرية)، و إنما جاءت أحكامها متفرقة في مختلف المقتضيات القانونية لنظام المعاملات المدنية، و تكمن المشكلة القضائية في أن المنظم السعودي لم يتطرق بشكل مباشر لتفاصيل أركان المسؤولية العقدية من خطأ و ضرر و علاقة سببية، مما من شأنه أن ينعكس على اختلاف التطبيقات القضائية، فمتى نكون إزاء خطأ، أي إخلال بالالتزام؟ و هل أي إخلال بالالتزام يعد خطأ مهما كانت طبيعته، و بصرف النظر عن وجود ضرر من عدمه، أم لابد من وجود ضرر؟ و ما هو الضرر، و ما هي شروطه وفق نظام المعاملات المدنية؟ و هل يكفي إثبات الخطأ في جانب المدين أم لابد من إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر؟

تلك تساؤلات من ضمن غيرها تشكل جوهر مشكلة هذا البحث الذي ستحاول هذه الدراسة الإجابة عنها بعون الله.

تساؤلات البحث.

انطلاقا من مشكلة البحث، فإنه يمكن إثارة عدة تساؤلات، من ضمنها:

١- متى نكون إزاء مسؤولية عقدية، و ما هي شروط صحتها في ضوء نظام المعاملات المدنية؟

٢- ما هي الصور التي تعرفها المسؤولية العقدية وفق نظام المعاملات المدنية السعودي؟

٣- ما هي الأركان المتطلبة في المسؤولية العقدية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف صورها؟، و هل مجرد ارتكاب المتعاقد لخطأ و لو لم يترتب عليه أي ضرر يوجب مسؤوليته، أم لابد من حصول ضرر؟

٤- وما مدى اشتراط المنظم السعودي لوجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر لترتيب المسؤولية العقدية؟

٤- على من يقع عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية؟

٥- هل يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية؟ و ما هو نطاق و مدى هذا التعديل في ضوء نظام المعاملات المدنية؟

أهداف البحث.

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

١- تحديد مفهوم المسؤولية العقدية و بيان شروط صحتها و صورها في ضوء نظام

المعاملات المدنية السعودي.

٢- تحديد الأركان التي يتطلبها المنظم السعودي في المسؤولية العقدية، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف صورها.

٣- بيان الآثار القانونية التي تترتب عن استجماع المسؤولية العقدية لأركانه انعقادها ولشروط صحتها.

٤- بيان نطاق و مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث في الفهارس العامة والمتخصصة في كل من مكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، والمكتبة الرقمية السعودية، ومكتبات الجامعات السعودية، لم أقف على رسالة علمية أو بحث تكميلي أو بحث محكم تناول موضوع أحكام المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي بالدراسة وفق تقسيماته الرئيسة، وإنما جرى الوقوف على مجموعة من الدراسات تهم المسؤولية المدنية بصفة عامة، أو المسؤولية العقدية و لكن في غير النظام السعودي، و من هذه الدراسات أذكر ما يلي مع المقارنة:

❖ حسين عامر – عبدالرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، القاهرة طبعة ١٩٧٩.

يتضمن هذا الكتاب عدة أبواب و فصول من بينها، باب خاص بالمسؤولية العقدية مقسم إلى عدة فصول، تتضمن مفهوم المسؤولية و أركانها و آثارها، و باب خاص بالمسؤولية التقصيرية مقسم بدوره إلى عدة فصول، تشمل مفهوم المسؤولية التقصيرية و أركانها و آثارها، و باب ثالث خصصه المؤلف إلى المقارنة بين المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، و كما هو واضح من تقسيمات المؤلف، إنه يختلف عن بحثي، في أن بحثي يهم فقط المسؤولية العقدية، و هو بحث في نظام المعاملات المدنية السعودي حديث الإصدار، إذ يعود إلى سنة ١٤٤٤ هـ على خلاف مؤلف المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، الذي ركز فيه المؤلفان على القانونين المصري و الفرنسي، مع نشره في ١٩٧٩ م، و مما لاشك فيه أن القانونين المصري و السعودي، و إن تقاطعا في بعض أحكامهما، تبقى خصوصية القانون السعودي واضحة، من حيث اعتماد الفقه الإسلامي كمرجعية.

❖ دكتور محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية المدنية، طبعة ١٩٩٠، مؤلف الدكتور محمود جمال الدين زكي تحت عنوان: مشكلات المسؤولية المدنية، وإن كان

يهم المسؤولية المدنية التي تحوي المسؤوليتين معا العقدية و التقصيرية، إلا أنه يختلف اختلافا جذريا عن بحثي، فمؤلف الدكتور محمود جمال الدين زكي يقع في جزءين، يتعلقان بالمفاهيم الأساسية للمسؤولية المدنية و مسألة الخيرة بين المسؤولية التقصيرية و المسؤولية العقدية و إثبات المسؤولية، و بالاتفاقات التي يمكن أن تكون محلا لها، سواء من حيث رفعها أو التخفيف منها أو تشديدها، و يهم التأمين من المسؤولية، أي إنه مؤلف أكثر من شمولي، في أن بحثي يركز على المسؤولية العقدية في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، من حيث بيان موقف المنظم السعودي من أركانها و شروط صحتها و آثارها، مع الوقوف عند موقفه من مدى و نطاق السماح بتعديل أحكامها، و غني عن البيان أن بحثي يستند إلى النظام السعودي الصادر حديثا في ١٤٤٤هـ، و الذي يحتاج إلى بيان أحكامه

❖ دكتور نجم رياض نجم الربضي: المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني.

كما هو واضح من عنوان هذه الدراسة، إن الدكتور نجم تناول صورة واحدة من صور المسؤولية العقدية بالتحليل و المناقشة، و هي المسؤولية العقدية عن فعل الغير، و قد سلط الضوء من خلال دراسته على موقف المشرع الأردني من أركان المسؤولية العقدية عن فعل الغير من خلال تحليل النصوص القانونية الأردنية و بعض القوانين الخاصة، مع استعراض للنظريات القانونية ذات الصلة بالموضوع، في حين أن بحثي لا يتناول أية صورة من صور المسؤولية العقدية، و إنما يتعلق بشروط قيام المسؤولية العقدية و بأركانها و بآثارها في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، و ذلك بصرف النظر عن صور هذه المسؤولية.

❖ دكتورة نادية محمد مصطفى قزمار: حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة.

تتناول هذه الدراسة الفرق بين الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة، و تأثير كل منهما على بناء قواعد المسؤولية العقدية، و خصوصا على كيفية إثباتها، مع تقديم نماذج تطبيقية و تحليل قانوني مقارن، و تختلف هذه الدراسة عن بحثي في كونها ركزت على قواعد اختلاف إثبات المسؤولية العقدية بحسب ما إذا كان التزام المدين التزاما ببذل عناية أو التزاما بتحقيق نتيجة، و طبعا في ضوء القانون الأردني، في حين أم بحثي يهم بيان شروط و أركان انعقاد المسؤولية العقدية و آثارها في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي كنظام حديث.

منهج البحث.

انطلاقا من طبيعة الموضوع، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تتبع و تحليل قواعد و أحكام المسؤولية العقدية كما جاءت متناثرة في مختلف مقتضيات نظام المعاملات المدنية السعودي، مع مقارنتها عند الضرورة بالقوانين العربية المشابهة.

هيكل البحث.

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث.

تناولت في المقدمة أهمية البحث النظرية والعملية.

وتطرقت في المبحث الثاني إلى ماهية المسؤولية العقدية، من حيث تعريفها و بيان أساسها النظامي والشرعي و شروط قيامها وصورها، وعالجت في المبحث الثاني الأركان المتطلبة نظاما لانعقادها، والمحددة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، مع بيان كيفية إثباتها وعلى من يقع عبء الإثبات.

أما المبحث الثالث فخصصته للتعويض بنوعيه القضائي والاتفاقي كأثر من الآثار النظامية التي تترتب عن المسؤولية العقدية المستجمعة لأركانها ولشروط قيامها، مع بحث نطاق ومدى جواز تعديل أحكامها.

وختمت بخاتمة ضمنتها التوصيات التي أراها كفيلة بتدعيم أحكام المسؤولية العقدية كصمام أمان لاحترام الالتزامات التعاقدية.

أحكام المسؤولية العقدية
في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي

العقد اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحداث أثر نظامي، سيان أن يكون هذا الأثر النظامي هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، و العقد له قوة ملزمة، لذلك يجب على طرفيه أو على أطرافه، في حالة تعددهم، تنفيذه عن طواعية و اختيار، فإذا امتنع أي من الطرفين عن تنفيذ التزامه العقدي أو تأخر في هذا التنفيذ أو نفذه على نحو معيب أو سيء، فإنه يكون مسؤولا في مواجهة الطرف الآخر مسؤولية عقدية، لذلك يكون للمتضرر إجبار المتعاقد المخل بالتزامه على تنفيذه، وذلك من خلال القضاء، وذلك متى كان التنفيذ الجبري ممكنا وطلبه الدائن، و ذلك إعمالا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ من نظام المعاملات المدنية[١]، وإلا فإنه يصار إلى التنفيذ بطريق التعويض، وذلك بسبب استحالة التنفيذ، وكل هذا بعد أن يقوم الدائن بإعذار مدينه، أي أن يوضعه في وضع المخل المماطل، فلا مسؤولية عقدية، أو بالأحرى لا تعويض في إطار هذه المسؤولية إلا بعد الإعذار، إلا في الحالات التي استثنتها المادة ١٧٦ من نظام المعاملات المدنية.

وقبل أن نتناول قواعد المسؤولية العقدية في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي، أشير فقط إلى أن المنظم السعودي لم يفرد لها في هذا النظام أحكاما خاصة بها، كما فعل بالنسبة للمسؤولية عن الفعل الضار، التي خصص لها الفصل الثالث من الباب الأول من القسم الأول من النظام، و هو الفصل الذي تضمنته المواد من ١١٨ إلى ١٤٣، وإنما جاءت أحكامها متفرقة في مختلف نصوص نظام المعاملات المدنية، بحيث إن بعضها نجده من ضمن النصوص النظامية التي تنظم مصادر الالتزام، والبعض الآخر نجده ضمن ثنايا النصوص النظامية التي تهم أحكامه، بل وقد نجد من الأحكام ما أورده المنظم السعودي خاص بالمسؤولية عن الفعل الضار، يصدق حتى على أحكام المسؤولية العقدية،

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك: عبداللطيف عبدالرحمن خالفي: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، ١٤٤٥هـ، محاضرات ألقيت على طلبة قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، ص ٤٠ و ما بعدها.

كما هو الشأن بالنسبة للمادة ١٢٥ من النظام، التي تجعل الشخص غير مسؤول عن الضرر إذا ثبت أنه قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر، فهذه أسباب تعفي من المسؤولية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية عن الفعل الضار أو عن الخطأ العقدي، مع مراعاة جواز التعديل من أحكام المسؤولية عن هذا الأخير دون المسؤولية عن الفعل الضار، وجعل الدائن يتحمل آثار القوة القاهرة أو خطأ الغير او خطأ المتضرر نفسه، كما سوف نرى لاحقا.

على كل حال، إنه و لتناول أحكام المسؤولية العقدية كأثر عن الإخلال بالالتزامات العقدية، سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث، نتطرق في أولها إلى ماهية هذه المسؤولية العقدية، ونعرض في ثانيها إلى أركانها الثلاث في ضوء نظام المعاملات المدنية، الخطأ و الضرر وعلاقة السببية، ونختم ببحث آثارها ومدى جواز تعديل أحكامها من عدمه، وذلك في المبحث الثالث، وطبعا كل هذا في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي مع المقارنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك مع بعض الأنظمة العربية.

المبحث الأول
ماهية المسؤولية العقدية

تنقسم الالتزامات إلى عدة تقسيمات، من ضمنها الالتزامات الطبيعية والالتزامات المدنية، وهذه الأخيرة تتضمن عنصرين اثنين، هما عنصرا المديونية و المسؤولية، هذه الأخيرة تترتب في حالة عدم تنفيذ المدين للالتزام الذي ينشئه العقد في ذمته أو تأخره في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا، فيصير مسؤولا مسؤولية عقدية، هذه الأخيرة لاستيعابها، سواء كما جاءت في نظام المعاملات المدنية السعودي أو كما تتضمنها الأنظمة المقارنة الخاصة بالمعاملات المدنية، يقتضي منا البدء بتعريفها و تحديد أساسها النظامي (المطلب الأول)، و بيان شروطها و صورها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المسؤولية العقدية و أساسها

الفرع الأول – تعريف المسؤولية العقدية.

تنقسم المسؤولية النظامية إلى أقسام، منها المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية، و هذه الأخيرة تعرف في الأنظمة المقارنة الخاصة بالمعاملات المدنية، و من ضمنها نظام المعاملات المدنية السعودي نوعين اثنين، هما المسؤولية التقصيرية، أو ما يسميه المنظم السعودي بالفعل الضار[(١)] والمسؤولية العقدية.

والمسؤولية كلفظ لغوي تعني تحمل الشخص للنتائج و للعواقب المتولدة عما قد يأتيه من أفعال أو أعمال ضارة بالغير، أما من الناحية النظامية فالمسؤولية العقدية هي ذلك الأثر الذي يترتب على إخلال أي من المتعاقدين بالتزام متولد عن العقد الذي هو طرف فيه، سواء كان هذا الإخلال في شكل عدم تنفيذ الالتزام العقدي أصلا، أو كان في شكل التأخر في تنفيذه أو في تنفيذه تنفيذا معيبا أو سيئا، ذلك أن العقد متى أبرم على النحو المتطلب نظاما، تصبح له كما رأينا قوة ملزمة باعتباره شريعة المتعاقدين، أي باعتباره النظام الذي يحكمهما، حيث يجب عليهما تنفيذه بما يوجبه حسن النية[(٢)]، وبالتالي فلا

---

(١) أنظر المادة ١١٨ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٩١) بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، جريدة أم القرى العدد ٤٩٨٧ بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٥هـ، و الذي دخل حيز السريان بتاريخ ١٤٤٥/٦/٣هـ.

(٢) أنظر الفقرة الأولى من المادة ٩٥ من نظام المعاملات المدنية.

يجوز لأي منهما أن يستقل بنقضه أو بتعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نص نظامي[١]، و أي شيء من هذا القبيل يولد المسؤولية العقدية، التي هي كما قلنا أثر لعدم تنفيذ العقد أو التأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا أو سيئا، و المخول إما المطالبة بالتنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا، و بعد استنفاذ إجراء الإعذار[٢] أو المطالبة أمام القضاء بالتعويض عن الضرر الناجم عن ذلك[٣]، و هذا سواء كان عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه على غير الشكل المتفق عليه، قد حدث عمدا أو نتيجة إهمال دون أن يكون مقصودا، فمجرد عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو سوء التنفيذ، يعتبر خطأ عقديا مرتبا للمسؤولية العقدية للمخل بالتزامه، مالم يكن عدم التنفيذ أو التأخر فيه أو سوء التنفيذ راجعا إلى سبب أجنبي خارج عن إرادة المدين كما سوف نرى لا حقا.

الفرع الثاني – الأساس الشرعي و النظامي للمسؤولية العقدية.

إذا كانت الأنظمة الوضعية المقارنة تعطي للعقد قوة ملزمة، بحيث لا يمكن لطرفيه أو لأطرافه التحلل من الالتزامات التي يرتبها بالإرادة المنفردة، وذلك تكريسا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين أي نظامهما، فإن هذا المبدأ عرفته الشريعة الإسلامية قبل الأنظمة الوضعية، يقول سبحانه و تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}[٤]، ويقول عز من قائل: **{وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا}**[٥]، ويقول سبحانه: **{وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها}**[٦].

وعلى مستوى السنة النبوية الشريفة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))[٧]، فالوفاء بالعقود و العهود من القيم الإسلامية التي حث

---

(١) أنظر الفقرة الأولى من المادة ٩٤ من نظام المعاملات المدنية، و في نفس الإتجاه المادة ١٤٧ من القانون المدني المصري التي تنص أن: " العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ".

(٢) أنظر المادة ١٦٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) أنظر المادة ١٧٠ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

(٤) الآية الأولى من سورة المائدة.

(٥) الآية ٣٤ من سورة الإسراء.

(٦) الآية ٩١ من سورة النحل

(٧) صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٥٥٥ في كتاب البيوع.

عليها النبي عليه الصلاة و السلام في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، لأنه يعزز الثقة في المعاملات.

وعلى مستوى نظام المعاملات المدنية، يذهب المنظم السعودي من خلال المادة ٩٤ في فقرتها الأولى أنه: "إذا تم العقد صحيحا لم يجز نقضه أو تعديله إلا باتفاق أو بمقتضى نص نظامي"، و ينص من خلال الفقرة الثانية من ذات المادة أنه: ". . . و يجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهما".

كما ينص بموجب الفقرة الأولى من المادة ٩٥ أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية "، كما ينص كذلك من خلال المادة ١٠٧ أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض. .."، فهذه النصوص النظامية يستفاد منها إجبارية تنفيذ الالتزامات التعاقدية تحت طائلة ترتيب المسؤولية العقدية.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية العقدية وصورها

لتناول هذا الفرع سنقسمه إلى فرعين، نتطرق في أولهما إلى الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية العقدية، و نعرض في ثانيهما إلى صورها، و كل هذا في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي، و أنظمة المعاملات المدنية العربية القريبة منه.

الفرع الأول – شروط المسؤولية العقدية.

إذا كانت المسؤولية العقدية هي جزاء إخلال أي من المتعاقدين بالتزاماته المتولدة عن العقد، أو التأخر في تنفيذها أو تنفيذها تنفيذا معيبا، فإن هذه المسؤولية العقدية لا يتصور قيامها إلا مع توافر ثلاثة شروط، أولها أن نكون إزاء عقد، و ثانيها أن يكون هذا العقد صحيحا مستجمعا لأركانه ولشروط صحته، وثالثها أن يترتب عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا ضرر للمتعاقد.

أولا– وجود عقد.

لكي تترتب المسؤولية العقدية لابد وأن نكون إزاء عقد مبرم بين طرفين أو أكثر، فلا تترتب المسؤولية العقدية عن الإخلال بالتزام مصدره النظام، ولا تترتب كذلك إذا كان الالتزام المخل به مصدره الإثراء بلا سبب، وإن كنا نرى أن الالتزامات التي يكون مصدرها التصرف بإرادة منفردة ترتب كذلك المسؤولية العقدية، لأن الشخص يكون قد ألزم نفسه بإراداته المنفردة، و ذلك في الأحوال التي تقررها النصوص النظامية كما تنص على ذلك المادة ١١٥ من نظام المعاملات المدنية[١].

وهكذا فالمسؤولية العقدية لا تقوم إلا إذا كان هناك عقد يجمع بين المدعي و المدعى عليه في دعوى المسؤولية العقدية، فإذا دعا شخص آخر لتناول الطعام معه في بيته، ثم تعرض المدعو مثلا إلى تسمم بسبب فساد الطعام، فإنه لا يمكن للمتضرر أن يقاضي المسؤول على أساس المسؤولية العقدية، لأنه لا يوجد بينهما عقد حتى تقوم هذه المسؤولية العقدية، وكذلك الطبيب الذي يتطوع لعلاج شخص أصيب في الطريق، فيخطئ في تشخيص حالته المرضية أو يخطئ في علاجه، مما يتسبب له في أضرار، فهذا المريض لا يحق

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك: عبداللطيف عبدالرحمن خالفي: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، ١٤٤٤، محاضرات ألقيت على طلبة قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، ص ١٩٧ و ما بعدها.

له مقاضاة الطبيب على أساس المسؤولية العقدية، لانعدام أية رابطة تعاقدية بينهما، وإن كان المتضرران في مثالينا أعلاه، يمكن أن يلجآ إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الضار إن أثبتا أركانها وفق مقتضيات المادة ١٢٠ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

وإذا كنا نقول مع شراح النظام[١] إن من شروط ترتيب المسؤولية العقدية و جود علاقة تعاقدية بين طرفي أو أطراف عقد، فإنه و إذا أتى أي من هؤلاء قبل إبرام العقد، أي في مرحلة التفاوض على التعاقد، أي تصرف نجم عنه ضرر لأي طرف من الأطراف، فإن هذا التصرف المضر لا تترتب عنه أية مسؤولية عقدية، لأن العقد لم يبرم بعد، و طالما أن العقد لم يبرم، فإنه يحق لكل طرف أن يعدل عن إتمامه دون أية مسؤولية عليه، اللهم إلا إذا كان قطع المفاوضات و عدم إبرام العقد بسبب سلوك أحد الأطراف الذي تسبب في ضرر للطرف الآخر، الذي اعتقد بجدية المفاوضات و اتخذ في سبيل إبرام العقد بعض الإجراءات التي كلفته الوقت و الجهد و المال، و قد يكون في سبيل إبرام العقد تنازل عن صفقات أخرى كان بإمكانه إبرامها و الكسب من ورائها، فهنا إذا أثبت الطرف المتضرر من قطع المفاوضات و عدم إبرام العقد، إذا أثبت سوء نية الطرف الآخر أو عدم جديته، و ما لحقه من ضرر من جراء ذلك، يمكن له المطالبة بالتعويض على أساس قواعد المسؤولية عن الفعل الضار، إذا استجمعت أركانها المتمثلة في خطأ وضرر وعلاقة سببية، وليس على أساس المسؤولية العقدية، و في هذا الصدد ينص المنظم السعودي من خلال المادة ٤١ من نظام المعاملات المدنية أنه: "إذا تم التفاوض على عقد فلا يرتب ذلك على أطراف التفاوض التزاما بإبرام هذا العقد، و مع ذلك يكون من يتفاوض أو ينهي التفاوض بسوء نية مسؤولا عن الضرر الذي أصاب الطرف الآخر، ولا يشمل ذلك التعويض عما فاته من كسب متوقع من العقد محل التفاوض".

وإذا كان مجرد التفاوض حول العقد لا يرتب المسؤولية العقدية على النحو الذي أوردناه أعلاه، فإن ذات الحكم يصدق على ما قد يحصل لطرفيه أو لأطرافه بعد انتهائه،

---

(١) خالد جمال أحمد: مصادر الالتزام و أحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، سلسلة الكتب القانونية (٢٤)، ٢٠١١، ص ١٨٩.

الرشيد العيد بن شويخ: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية السعودية، مصادر و أحكام الالتزام، الرياض دار النشر الدولي، الطبعة الأولى٢٠٢٤، ص ١٥١.

أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ٢٠٠٦، ص ٢٤٧.

فإذا أتى أحد المتعاقدين فعلا نجم عنه ضرر بالنسبة للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في العلاقة التعاقدية، و لكن بعد انتهاء العقد، فإن هذا الفعل المضر لا يرتب المسؤولية العقدية، لأن العقد لا يرتب أية آثار سواء قبل إبرامه أو بعد انتهائه، ولكن إذا تضمن من ضمن مقتضياته ما يفيد انصراف آثاره إلى ما بعد انتهائه، كما لو تضمن عقد بيع محل تجاري التزام البائع بأن لا ينشئ محلا مماثلا للمحل المبيع خلال مدة معينة، فالمسؤولية التي تترتب عن الإخلال بهذا الالتزام بعد انتهاء عقد البيع، هي مسؤولية عقدية، وكذلك إذا تضمن عقد العمل شرطا يلزم العامل بعدم منافسة صاحب العمل(١)، بعد انتهاء العقد وأخل العامل بهذا الشرط، فإن مسؤوليته تكون حينئذ مسؤولية عقدية في رأي أغلبية شراح النظام(٢)، **و ذلك بتو افر الشروط الآتية:**

أ- أن يكون العقد قد أبرم بين المسؤول وبين المتضرر.

ب- أن تراعى الأحكام الخاصة بشرط عدم المنافسة كما يتضمنها نظام العمل، لا سيما مراعاة شرطي الزمان و المكان كما يحددهما النظام أو أحكام القضاء.

ونشير إلى أنه، وإذا كنا نقول إن مسؤولية العامل المخل بشرط عدم المنافسة المضمن في عقده، هي مسؤولية عقدية ولو حصل الإخلال بعد انتهاء عقد العمل، فإننا نرى أن المسؤولية التي تترتب عليه عند إخلاله بالالتزام بعدم إفشاء أسرار العمل بعد انتهاء عقد العمل، هي مسؤولية عن فعل ضار و ليست مسؤولية عقدية، إلا إذا كان صاحب العمل لم يكتف بالالتزام النظامي الوارد في الفقرة السادسة من المادة ٦٥ من نظام العمل، وقام تضمين العقد شرطا يفرض على العامل عدم إفشاء أسرار العمل حتى بعد انتهاء علاقة العمل، فإذا أخل العامل بالشرط في هذه الحالة، نرى بأن مسؤوليته مسؤولية عقدية وليست عن فعل ضار.

ثانيا- أن يكون العقد صحيحا.

لا يكفي لترتيب المسؤولية العقدية، أن نكون في مواجهة عقد مبرم بين طرفين أخل

---

(١) أنظر المادة ٨٣ من نظام العمل السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) و تاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، و في ذات الاتجاه الفصل ١٠٩ من قانون الالتزامات و العقود المغربي.

(٢) أنظر للمزيد من التفاصيل: عبداللطيف عبدالرحمن خالفي: الوسيط في مدونة الشغل المغربية، الكتاب الأول علاقات الشغل الفردية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤.

أحدهما أو كلاهما بالتزاماته المتولدة عنه، سواء كان هذا الإخلال في شكل عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو في شكل التأخر في هذا التنفيذ أو سوئه، بل لابد وأن يكون هذا العقد صحيحاً مستجمعا لجميع أركانه و لشروط صحته كما يتطلبها النظام[١].

فإذا كنا إزاء عقد غير صحيح لكونه باطلا بطلانا مطلقا، لاستحالة محله أو لعدم مشروعيته أو لعدم مشروعية سببه، أو لوجود نص نظامي ينص على بطلانه، أو قابلا للإبطال لوجود نص نظامي ينص على إبطاله، أو بسبب عيب من عيوب الرضى أو لنقصان أهلية أحد المتعاقدين، ثم قضي بإبطاله، وأخل أي من طرفيه بالتزاماته، فإن هذا الإخلال لا يرتب المسؤولية العقدية، كذلك إذا أخل ناقص الأهلية بالتزاماته، وتمسك بالإبطال فلا مسؤولية عقدية عليه، ولكن الطرف المتعاقد مع ناقص الأهلية إذا أخل بالتزاماته في مواجهة ناقص الأهلية، فإن مسؤوليته تكون عقدية تجاهه.

واشتراط أن يكون العقد صحيحا شرط بديهي، لأن العقد الباطل بطلانا مطلقا، و مثله العقد القابل للإبطال إذا قضي ببطلانه، عقد معدوم لا وجود له، أي إنه و العدم سواء، والعدم لا يمكن الاستناد عليه لترتيب أية آثار نظامية.

ثالثا – حدوث ضرر بسبب الإخلال بالعقد.

إذا كانت المسؤولية العقدية هي أثر عن الإخلال بالالتزام العقدي أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه على غير النحو المتفق عليه بين طرفي العقد، فإن هذا الإخلال لا يكفي لوحده لترتيب هذه المسؤولية، إذا لم يكن ذلك مقترنا بحدوث ضرر ناجم عن هذا الإخلال لمن يدعيه، أي ناجما عن الخطأ العقدي الذي يكون ارتكبه المسؤول عن الضرر، سيان أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا، فالضرر يعد ركنا من أركان المسؤولية العقدية، بل نقول إنه جوهر هذه المسؤولية و قوامها، و على ضوئه يتم تحديد التعويض المناسب للمتضرر، لذلك يذهب المنظم السعودي[٢]) إلى أن التعويض الإتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر، بل إنه و حتى إذا كان التعويض محددا في العقد، و كان مبالغا فيه، أو كان دون حجم الضرر، فإن المنظم السعودي يخول للقضاء سلطة الزيادة فيه أو نقصانه بناء على طلب ذي المصلحة، سواء كان الدائن أو المدين[٣]، مما يبين

(١) أنظر المواد من ٣٢ إلى ٧٥ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) الفقرتان الثانية و الثالثة من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية.

أن الضرر هو قوام المسؤولية العقدية، و لا غرو في اعتباره بالتالي شرطا من شروطها.

الفرع الثاني – صور المسؤولية العقدية.

إذا كانت المسؤولية العقدية أثر للإخلال بالالتزام العقدي، سواء كان هذا الإخلال في شكل عدم تنفيذه أصلا، أو في شكل التأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا على النحو الذي سبق التطرق إليه، فإن هذه المسؤولية العقدية ليست في الأنظمة المقارنة، و من ضمنها نظام المعاملات المدنية السعودي على صورة واحدة، و إنما تعرف صورا عديدة، تتمثل في المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي و المسؤولية عن فعل الغير و المسؤولية عن الأشياء.

أولا– المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي.

المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي صورة من صور المسؤولية العقدية، و يقصد بها تلك المسؤولية التي تنشأ في ذمة الشخص طرف العقد، و الذي ارتكب شخصيا الخطأ العقدي الذي نجم عنه الضرر للطرف الآخر المتعاقد معه، سواء كان هذا الخطأ العقدي في صورة عدم تنفيذه لالتزامه أصلا، أو كان في صورة التأخر في هذا التنفيذ أو في شكل التنفيذ المعيب و السيء له، فإذا كان العامل ملزما نظاما[1] واتفاقا بالقيام بالعمل المنوط به، فإنه و إذا أثبت عليه صاحب العمل عدم أدائه لعمله أو تأخره في تنفيذه أو تنفيذه له تنفيذا سيئا أو معيبا، أو خالف في تنفيذه له تعليمات صاحب العمل، انعقدت مسؤوليته العقدية، و هي مسؤولية عن فعل شخصي.

ثانيا– المسؤولية العقدية عن فعل الغير.

إذا كان الطبيعي أن يقوم الشخص طرف العقد بتنفيذ التزامه شخصيا، فإنه من الناحية النظامية لا يوجد أي مانع يحول دون تكليفه غيره بذلك و الاستعانة به في تنفيذ الالتزام كليا أو جزئيا[2]، ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق خلاف ذلك، أو

---

(١) أنظر المادة ٦٥ من نظام العمل السعودي.

(٢) أنور سلطان: مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة في القانونين اللبناني و المصري، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ٢٤٣.

عبدالمنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، بيروت دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٩، ص ٤١٧ و ما بعدها.

خالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ١٩٧.

شواخ محمد الأحمد: الوجيز في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون و الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٨، ٤٩ و ما بعدها.

تقتضي طبيعة الالتزام أن ينفذ من المدين شخصيا، أو تكون شخصية المدين محل اعتبار، فإذا حل الغير محل المدين في تنفيذ الالتزام بطلب و بتكليف منه، وفي غير الأحوال التي لا يجوز فيها هذا التكليف، وارتكب الغير المكلف خطأ عقديا تمثل في عدم تنفيذ الالتزام أصلا أو تأخر في هذا التنفيذ أو نفذه تنفيذا معيبا، تحمل المدين الأصلي المسؤولية، وتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

وإذا كان نظام المعاملات المدنية السعودي، على غرار العديد من أنظمة المعاملات المدنية، كالقانون المدني المصري، لا يتضمن نصوصا نظامية مباشرة خاصة بالمسؤولية العقدية عن الغير، فإن هذا لا يعني عدم أخذ المنظم السعودي بها، و إنما يمكننا القول إن نصوصا نظامية في صلب هذا النظام تشير إليها و لو بطريقة غير مباشرة، كما هو الشأن بالنسبة للمادة ٤٧٣ من نظام المعاملات المدنية التي تنص على أنه للمقاول أن يسند تنفيذ العمل كله أو بعضه إلى مقاول من الباطن، ما لم تقتض النصوص النظامية أو الاتفاق أو طبيعة العمل خلاف ذلك، أو كانت شخصية المقاول محل اعتبار، وتبقى مسؤولية المقاول قائمة في مواجهة صاحب العمل.

وهكذا فقد يقوم شخص آخر غير المدين بتنفيذ التزامه العقدي، وذلك بناء على طلب المدين و تكليف منه، وذلك مثل المقاول من الباطن في عقد المقاولة، فإذا أخل المستعان به بتنفيذ الالتزام، أو تأخر في هذا التنفيذ أو نفذه تنفيذا معيبا، وتضرر من جراء ذلك الدائن، فإن المسؤولية المتولدة عن هذا الإخلال تنسحب على المدين الأصلي، بحيث يكون هو المسؤول في مواجهة الدائن المتضرر عن تعويض المتضرر، بحيث تبقى مسؤولية المقاول قائمة في مواجهة صاحب العمل، مع حقه في الرجوع على المتسبب في الضرر إن رأى ذلك، وتكون المسؤولية هنا عقدية عن فعل الغير لا عن الفعل الشخصي، كما لا تكيف مسؤولية عن فعل ضار، لأن المدين الأصلي ليست له أية سلطة فعلية على المقاول الأصلي و لا يوجهه كما تتطلب ذلك الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من نظام المعاملات المدنية.

وفي عقد الإيجار، إذا قام المستأجر بتأجير المأجور كله أو بعضه إلى الغير دون إذن المؤجر أو إجازته، كما تقتضي ذلك النصوص النظامية[١]، و أحدث المستأجر له دون إذن أو إجازة المالك أضرارا في العين المؤجرة، فإن مسؤولية الأضرار يتحملها المستأجر الأصلي في مواجهة المؤجر، ومسؤوليته هنا مسؤولية عقدية عن فعل الغير.

---

(١) أنظر المادة ٤٣٧ من نظام المعاملات المدنية السعودي.

وإذا كنا نقول إن المدين الأصلي هو المسؤول في مواجهة المتضرر، ومسؤوليته في مواجهته هي مسؤولية عقدية عن فعل الغير، فإن ذلك رهين بتوفر الشروط التالية:

١- وجود عقد صحيح مستجمع لأركانه و لشروط صحته كما يحددها النظام بين الدائن، و هو المسؤول عن الضرر وبين المدين المتضرر، لأنه إذا كان العقد غير صحيح و قضي ببطلانه، فإن من آثار البطلان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، و المسؤولية عن أي خطأ قبل التعاقد لا تكون مسؤولية عقدية، و إنما مسؤولية عن فعل ضار إذا توافرت شروطها، هذا من جهة و من جهة ثانية إذا كان العقد فقط بين المدين و بين الغير الذي تسبب في الضرر، كما هو الشأن بالنسبة لعلاقة المتبوع بالتابع فإن المسؤولية التي تترتب عن الأضرار التي قد يتسبب فيها التابع بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، تكون مسؤولية عن الفعل الضار وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة ١٢٩ من نظام المعاملات المدنية.

٢- يجب أن يكون المدين الأصلي كلف الغير بتنفيذ الالتزام بمقتضى اتفاق بينهما لا النظام، فمسؤولية الآباء عن أبنائهم القصر هي مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير[(١)]، ولا مجال للتحدث هنا عن مسؤولية عقدية عن فعل الغير، لأن النظام هو الذي أناط بالأب الرقابة على أبنائه القصر، و أيضا بالنسبة لعلاقة التابع بالمتبوع، فيكون هذا الأخير مسؤولا تجاه الغير المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسببه، إذا كان للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع و توجيهه، و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه، و المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية عن فعل الغير وليست مسؤولية عقدية عنه، و مسؤولية المستأجر تجاه المؤجر عن التلفيات التي قد تصيب العين المؤجرة بسبب الساكنين معه، هي مسؤولية عقدية عن الفعل الشخصي و لا تكيف بأنها مسؤولية عقدية عن فعل الغير[(٢)].

أما إذا كان الغير أجنبيا عن الطرفين، و لا تربطه بالمدين أية صلة، و لم يكن محل أي تكليف من قبله، ففعله في هذه الحالة يعد سببا أجنبيا تنتفي معه علاقة السببية بين

---

(١) أنظر الفقرة الأولى من المادة ١٢٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) رضا متولي وهدان: الوجيز في المسؤولية المدنية، دار الفكر و القانون، طبعة ٢٠١٧، ص ٢٤.
عبد المنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤١٨.

خطأ المدين و الضرر الحاصل للدائن[١]، و بالتالي لا تتحقق مسؤولية المدين.

٣- من الشروط المتطلبة كذلك في المسؤولية العقدية عن فعل الغير المكلف، ارتكابه لخطأ عقدي متمثل في عدم تنفيذ الالتزام أصلا أو التأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا، و ينجم عن ذلك ضرر للدائن المتعاقد مع المدين الأصلي.

ثالثا – المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء.

قد لا يعود خطأ المدين في المسؤولية العقدية، أي إخلاله بالتزامه العقدي إلى فعل أو خطأ شخصي، مثل خطأ الطبيب أو المحامي أو المقاول أو العامل، و لا إلى خطأ الغير المكلف من قبله بتنفيذ الالتزام، بل يعود إلى فعل الشيء الذي تحت حراسته، سواء كانت له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه، و لو كان الحارس غير مميز، حيث يفترض أن حارس الشيء هو حارسه، ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت إلى غيره[٢]، فإذا أفلت هذا الشيء من زمام حارسه و تسبب في ضرر للغير، كان هذا الحارس مسؤولا عن تعويض الضرر[٣]، حيث يكون فعل الشيء منسوبا إلى المدين نفسه و يكون بالتالي مسؤولا مسؤولية عقدية عن فعل الشيء، مثال ذلك الناقل في عقد النقل، فهذا الأخير يقع عليه الالتزام بإيصال الركاب إلى مكان الوصول المتفق عليه، وهو التزامه الأساسي، كما عليه كذلك الالتزام بضمان سلامتهم، فحدوث ضرر للراكب ناجم عن وسيلة النقل، كانفجار إطار السيارة أو عطل ميكانيكي أو وقوعها في حفرة أو تصادمها مع مركبة أخرى، وحدوث ضرر للركاب، يجعل الناقل في موقع المساءلة، حيث تكون مسؤوليته في هذه الحالة مسؤولية عقدية عن فعل الشيء، الذي هو في مثالنا الوسيلة المستعملة في النقل، كما لو كان ارتكب خطأ شخصيا، وذلك بصرف النظر عن إثبات الدائن للخطأ، فالخطأ في المسؤولية عن الأشياء خطأ مفترض، ولكنه قابل لإثبات العكس.

وهنا الفرق بين المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي والمسؤولية العقدية عن الأشياء، ففي المسؤولية عن الفعل الشخصي الخطأ واجب الإثبات، وفي المسؤولية عن الأشياء الخطأ مفترض في جانب المدين، بحيث إن الدائن لا يكلف بإثباته، وإن كان من حقه إثبات العكس، أي إثبات أنه لم يقترف أي خطأ يرتب مسؤوليته النظامية أو أن الضرر

---

(١) رمضان أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المصري و اللبناني، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٦، ص ٢٢٩.

(٢) المادة ١٣٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) عبدالمنعم فرج الصده، المرجع السابق، ص ٤٢٠. ورمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

الذي حصل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه.

و في هذا الصدد ينص المنظم السعودي[١] أنه: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب عناية خاصة – بطبيعتها أو بموجب النصوص النظامية – للوقاية من ضررها، كان مسؤولا عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب لا يد له فيه"، كما ينص أنه: "يعد حارسا للشيء من له بنفسه أو بوساطة غيره سلطة فعلية عليه، و لو كان الحارس غير مميز، و يفترض أن مالك الشيء هو حارسه ما لم يقم الدليل على أن الحراسة انتقلت لغيره"[٢].

(١) أنظر المادة ١٣٢ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) أنظر المادة ١٣٤ من نظام المعاملات المدنية.

المبحث الثاني
أركان المسؤولية العقدية

إن العقد اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحداث أثر نظامي، و هو يرتب التزامات في ذمة طرفيه – إذا كان من العقود الملزمة للجانبين - عليهما تنفيذها عينيا عن طواعية و اختيار، إعمالا لقوته الملزمة و تطبيقا لما يوجبه مبدأ حسن النية، و إلا فإن الطرف المخل بالتزاماته العقدية يجبر قضاء على هذا التنفيذ، و في هذا الإطار تنص المادة ١٦١ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نفذ عليه جبرا متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية "، كما تنص الفقرة الأولى من المادة ١٦٤ من ذات النظام أنه: "يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"، فتنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا واجب على المدين متى كان هذا التنفيذ ممكنا، و طلبه الدائن"[(١)]، أما إذا كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن لسبب من الأسباب، أو لم يطلبه الدائن، فإن المحكمة تتحول من التنفيذ العيني إلى التنفيذ بطريق التعويض متى طلبه الدائن، مستندا في ذلك إلى خطأ المدين المتمثل في عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أو تنفيذه تنفيذا معيبا، و في هذا الصدد تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يحكم على المدين بالتعويض لعدم الوفاء إذا استحال التنفيذ العيني، بما في ذلك أن يتأخر فيه المدين حتى يصبح غير مجد".

وهكذا يعد الخطأ العقدي ركنا جوهريا في المسؤولية العقدية، بحيث إنه إذا نجم عنه ضرر و قامت علاقة السببية بينهما، توافرت أركانها وفق النظرية الشخصية، التي تقيم المسؤولية العقدية على الأركان الثلاث، الخطأ و الضرر وعلاقة السببية، على خلاف النظرية الموضوعية التي تقيم المسؤولية على ركن واحد، هو الضرر فقط، أما الخطأ فهو إما مفترض، و ذلك مثل مسؤولية متولي الرقابة و مسؤولية المتبوع عن التابع و مسؤولية

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك: عبداللطيف عبدالرحمن خالفي: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، المعهد العالي للقضاء ١٤٤٦ هـ، ص ١٧ و ما بعدها.

حارس الشيء)، أو هي مسؤولية بدون خطأ في بعض الحالات، مثل مسؤولية صاحب العمل عن إصابات العمل و إصابات الطريق و الأمراض المهنية.

ونتناول كل ركن من الأركان الثلاث في مطلب مستقل، ولذلك نتعرض أولا إلى الخطأ العقدي، ثم نتطرق إلى الضرر الناجم عنه، ثم نختم ببيان علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر.

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية العقدية

لتناول مطلبنا الخاص بالخطأ في المسؤولية العقدية، نتعرض أولا إلى بيان المقصود منه و إلى تحديد درجاته و نتطرق ثانيا إلى صوره و نعالج ثالثا إثباته.

الفرع الأول – تحديد المقصود بالخطأ و درجاته.

أولا – تعريف الخطأ العقدي.

تذهب الأنظمة الوضعية إلى أن المسؤولية العقدية تقوم على أركان ثلاث، من أهمها ركن الخطأ، فما هو الخطأ الذي إن ارتكبه أحد المتعاقدين تنعقد معه مسؤوليته العقدية؟

قلنا إن العقد إذا انعقد صحيحا و تحدد مضمونه، فإنه يولد التزامات عقدية يجب على طرفيه أو أطرافه تنفيذها تنفيذا عينا متى كان ذاك ممكنا إعمالا لقوته الملزمة، و بشكل يتفق مع يوجبه مبدأ حسن النية، و بالتالي فإن الإخلال بالوفاء الالتزامات العقدية التي تم الاتفاق عليها يشكل خطأ عقديا، أي يشكل انحرافا في سلوك المدين، وهو انحراف لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في نفس ظروف المدين العادية، وهذا سواء كان عدم تنفيذ المدين لالتزاماته راجع إلى فعله الشخصي، أو كان راجعا إلى فعل شخص آخر تابع له مثل السائق أو العامل، أو كان راجعا إلى فعل شيء في حراسته و له السيطرة الفعلية عليه[١].

فالشخص العادي لا يخل بالتزاماته إلا إذا وجد في ظل ظروف هي التي دفعته إلى هذا الإخلال، ولأسباب خارجة عن إرادته، فالخطأ إذن هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا سيان، هو تأخره في تنفيذ التزامه تأخرا صار معه تنفيذه غير مجد، كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة ١٧٠ من نظام المعاملات المدنية، الخطأ هو تنفيذ المدين لالتزامه بشكل سيء أي معيب مخالف للنحو المتفق عليه، و ذلك مثل بيع بضاعة معيبة أو غير مشتملة على المواصفات المتفق عليها في عقد البيع، أو أن يتأخر المدين في تنفيذ التزامه لدرجة أصبح معها التنفيذ كما قلنا غير مجد، و ذلك في حالة ما إذا كان ملزما بتنفيذ التزامه في وقت معين لم يحترمه، مما تسبب في إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، كذلك يعتبر من قبيل الأخطاء التعاقدية عدم أداء الخدمة على النحو المتفق عليه، فإذا اتفق الطرفان على تقديم خدمة معينة، مثل إجراء إصلاحات، و لكن الطرف الذي تعهد بالقيام بالخدمة

---

(١) أمجد محمد منصور: المرجع السابق، ص ١٧٨، وأنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

أداها بشكل سيء أو معيب، أو لم يكملها على النحو المتفق عليه، و هذا سواء كان ما ارتكبه المدين في جميع الأمثلة السابقة راجع إلى سوء نية أو كان راجعا إلى مجرد إهمال أو تقصير[١]، أو كان لسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث فجائي، و إن كانت مسؤولية المدين لا تقوم في هذه الحالة بسبب عدم توافر علاقة السببية بين الضرر والخطأ و ليس لعدم توافر هذا الأخير، كذلك يعتد بصور الخطأ أعلاه و مثالها، دون نظر إلى درجة الخطأ المرتكب، هل هو خطأ عمدي أو غير عمدي، خطأ جسيم أو خطأ يسير، خطأ مقبول أو خطأ غير مغتفر، كما سوف نرى عند تناول درجات الخطأ.

ثانيا – درجات الخطأ العقدي.

إذا كنا عرفنا الخطأ العقدي بأنه عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه عن طواعية واختيار، أو تأخره في ذلك أو تنفيذه له تنفيذا معيبا، بحيث يتحقق الخطأ بهذا المعنى أيا كان سبب عدم الوفاء بالالتزام، فإن التساؤل الذي يطرح هو، هل الخطأ العقدي على درجة واحدة أم هو على درجات متفاوتة؟

وإذا كان الخطأ العقدي على درجات متفاوتة، فما هو أثر ذلك نشوء المسؤولية العقدية من عدمها، وما هو أثره على التعويض المستحق للمتضرر؟ هل يتأثر التعويض المستحق للمتضرر بدرجة الخطأ العقدي، أم تحدده المحكمة في ضوء الضرر فقط لا غير دونما نظر إلى درجة خطأ؟

والأهم مما سبق ذكره أعلاه، ما هو موقف الأنظمة المقارنة، و منها نظام المعاملات المدنية من تفاوت درجات الخطأ العقدي، هل لهذا التفاوت أثر نظامي أم العبرة فيها بمجرد الخطأ أيا كانت درجته؟

نقول بإيجاز إن هناك نظرية فقهية قديمة قال بها جانب من شراح القانون الفرنسي القديم[٢]، على رأسهم الفقيهان دوما و بواتييه، محيلين أصلها إلى القانون الروماني، وجوهره هذه النظرية هو تقسيم الخطأ العقدي الذي قد يرتكبه المتعاقدان أو أحدهما إلى درجات، مما يؤدي في النهاية إلى تحديد مستوى مسؤوليته العقدية حسب درجة الخطأ

---

(١) خالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ١٩١، وسمير عبدالسيد تناغو: مصادر الالتزام، الاسكندرية، مكتبة الوفاء، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ١٦٩.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك: أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٠، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤٠٩ و ما بعدها، وسمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٣.

المرتكب، أي إن مستوى المسؤولية العقدية لا يكون واحدا في جميع الحالات، بل يتفاوت بحسب درجة الخطأ الذي قد يرتكبه المتعاقد المخل بالتزاماته، حيث يشمل تدرج الخطأ درجات متعددة، تتراوح من الخطأ العمدي إلى الخطأ الجسيم غير العمدي إلى الخطأ اليسير.

١- الخطأ العمدي.

الخطأ العمدي هو ذلك الخطأ الذي يتعمد فيه أحد طرفي العقد الإخلال بالتزاماته التعاقدية مع القدرة على الوفاء بها، و يكون مصحوبا بنية الإضرار بالمتعاقد معه، و هو أعلى درجات الخطأ التي يعرفها الخطأ كركن من أركان المسؤولية العقدية، لأنه يتم عن قصد مصحوب بغش واحتيال، و على غرار مختلف درجات الخطأ، إن الخطأ العمدي له صور مختلفة يستقل بتقديرها القضاء.

٢- الخطأ الجسيم.

الخطأ الجسيم فهو ذلك الخطأ الذي و إن تضمن تقصيرا شديدا أو إهمالا كبيرا في الوفاء بالالتزام العقدي، فإنه لا يكون صادرا عن نية مبيتة في إلحاق الضرر بالمتعاقد الآخر، أي عن قصد، فهو خطأ يتجاوز مجرد الخطأ البسيط أو الإهمال العادي، بحيث لا يرتكبه شخص قليل الحرص والعناية و الحيطة[١]، ومثل هذا الخطأ قد يعادل في أثره الخطأ العمدي أو الغش، لذلك يذهب المنظم السعودي[٢]، على غرار غيره[٣]، إلى أنه و إن كان يجوز الاتفاق بين الدائن و المدين على إعفاء هذا الأخير من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، فإنه استثنى حالة ارتكاب المدين غشا أو خطأ جسيم، بحيث يمكننا القول إن المنظم السعودي أنزل الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي يكون مصحوبا بالغش منزلة الخطأ العمدي، كذلك و إذا كان المنظم السعودي[٤] ينص على أن المدين في الالتزام العقدي لا يلتزم سوى بتعويض الضرر الذي

---

(١) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٢٨.

(٢) أنظر الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية.

(٣) تنص الفقرة الثانية من المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري أنه: " و كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو خطئه الجسيم...".

(٤) المادة ١٨٠ من نظام المعاملات المدنية السعودي. و في ذات الاتجاه الفقرة الثالثة من المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري.

كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، فإنه استثنى من ذلك حالة ارتكابه غشا أو خطأ جسيما، حيث نرى في هذه الحالة أنه يكون ملزما بتعويض الضرر المتوقع و غير المتوقع.

٣- الخطأ اليسير.

الخطأ اليسير فهو الخطأ الذي لا يصدر بنية أو بقصد الإضرار بالمتعاقد الآخر، و إنما يأتي في شكل عدم الحرص الكافي أو عدم العناية الكافية أثناء تنفيذ الالتزامات، مثل التأخر في تسليم البضاعة أو التأخر في القيام بالخدمة المطلوبة.

٤- أهمية التمييز بين درجات الخطأ.

سبق و قلنا إن أصل التمييز في الخطأ في المسؤولية العقدية بين درجات متعددة يعود إلى جانب من شراح النظام في فرنسا، والذي ذهب إلى أن هذا الأصل يرجع إلى القانون الروماني، أما في الوقت الحالي صار لا يلتفت إلى هذا التقسيم في درجات الخطأ العقدي، لأنه لا أثر له على قيام المسؤولية العقدية أو عدم قيامها في حق المسؤول عن الضرر، في نظر جانب مهم من شراح النظام[(١)]، ذلك أنه و إذا كان الإخلال بالالتزام العقدي هو عدم تنفيذه أصلا أو التأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا و على غير النحو المتفق عليه، فإنه يستوي من الناحية العملية، أن يكون هذا الخطأ عن عمد أو عن إهمال شديد، أو أن يكون عن مجرد تقصير بسيط، أو حتى أن يكون بسبب مجهول، فالمسؤولية العقدية لا تتأثر بدرجة الخطأ، فجميع درجاته تشكل خطأ باعتباره ركنا من أركانها، يستحق المتضرر التعويض عن الضرر الذي ينجم عنه.

وإذا كان ما أورده هذا الجانب من الشراح صحيحا، فإن هذا لا يعني أن التمييز في درجات الخطأ لا أهمية له من الناحية النظامية، ذلك أن الأنظمة المقارنة الخاصة بالمعاملات المدنية، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي، تأخذ في بعض الحالات بعين الاعتبار هذا التمييز، و ترتب على ذلك نتائج نظامية، وهكذا إذا كان المنظم السعودي من خلال المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية يجيز لطرفي العقد الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الذي قد ينشأ بسبب عدم تنفيذه لالتزامه أو لتأخره فيه، فإنه استثنى من ذلك حالة ارتكاب الخطأ الجسيم، أي إن المنظم السعودي أخذ بعين الاعتبار درجة الخطأ، ونفس الشيء بالنسبة للمادة ١٨٠ من ذات النظام، ففي هذه المادة إذا كان

---

(١) عبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤٠٩ و ما بعدها، وأنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٠، وسمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٣ و ما بعدها.

المنظم السعودي حصر الضرر المعوض عنه في المسؤولية العقدية في الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، فإنه وفي حالة ما إذا كان المدين قد ارتكب خطأ جسيما أو غشا، فإنه يلتزم بناء على مفهوم المخالفة بتعويض الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع، على غرار المسؤولية عن الفعل الضار، هذا من جهة، ومن جهة ثانية يلاحظ من الناحية العملية أن القضاء و هو بصدد تقدير التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية في إطار سلطته التقديرية، يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة الخطأ من عدمها إلى جانب طبعا الضرر المتولد عنه، فيحمل المتعاقد الذي ثبت أن إخلاله بالتزامه العقدي ناجم عن ارتكابه لخطأ جسيم أو لغش تعويضا أكثر من المتعاقد غير المرتكب لهذا الغش أو الخطأ الجسيم.

الفرع الثاني - صور الخطأ العقدي.

إن للخطأ العقدي صورا متعددة يشكل أيا منها الخطأ في المسؤولية العقدية أيا كانت طبيعته، فالخطأ العقدي قد يكون في صورة عدم تنفيذ الالتزام أصلا، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، وقد يكون في صورة التأخر في تنفيذ الالتزام، و قد يكون أخيرا في شكل التنفيذ المعيب لسيء له، وهي صور متساوية من الناحية النظامية، بمعنى أن أيا منها تشكل الخطأ باعتباره ركنا في المسؤولية العقدية أيا كان حظها من الجسامة أو من التأثير على تنفيذ الالتزام كما هو متفق عليه، أي سواء كان الإخلال في شكل عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو كان في شكل التأخر فيه أو تمثل في التنفيذ المعيب، و هي الصور التي نتناولها تباعا.

أولا– عدم تنفيذ الالتزام.

سبق و قلنا إن من صور الخطأ العقدي عدم تنفيذ المدين لالتزامه، سواء كان عدم التنفيذ كليا أو جزئيا، وسواء كان ذلك عن عمد ونية مبيتة في إلحاق الضرر بالدائن، أو كان لمجرد الإهمال و التقصير، أو حتى إذا كان سببه مجهولا، وإذا كان الأمر كما أوردنا، فإن الملاحظ أن شراح النظام[١] والأنظمة المقارنة بما في ذلك نظام المعاملات المدنية

(١) عدنان إبراهيم السرحان – نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الأردن، دار الثقافة للنشر و التوزيع، طبعة ٢٠٠٩، ص ٣٠٢ و ما بعدها، ورضا متولي وهدان: المرجع السابق، ص ٢١، ومحمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٦، ص ٣٩٣، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤١٢ و ما بعدها.

السعودي[١]، يذهبون إلى أن عدم تنفيذ الالتزام كشكل من أشكال الخطأ العقدي تختلف صورته بحسب طبيعة التزام المدين و ما إذا كان التزاما بتحقيق غاية أو التزاما ببذل عناية.

أ- الالتزام بتحقيق غاية.

تنقسم الالتزامات من حيث مضمونها إلى التزامات بتحقيق غاية أو ما يسمى كذلك بتحقيق نتيجة و أخرى ببذل عناية، فالالتزام بتحقيق غاية هو نوع من أنواع الالتزامات التي يلتزم فيها المدين بتحقيق نتيجة معينة متفق بشأنها مع الدائن هي محل الالتزام، بحيث تكون الغاية من الالتزام هي تحقيق النتيجة المطلوبة المتفق عليها لا مجرد بذل الجهد لتحقيقها، بحيث إنه إذا لم تتحقق النتيجة المرجوة من الالتزام يعد ذلك إخلالا به، حتى و لو ثبت أن المدين قد بذل ما في وسعه من جهد معقول و متوقع من أي مدين لتحقيق النتيجة المرجوة، فعدم تحقق هذه الأخيرة يعد في حد ذاته إخلالا بالالتزام التعاقدي، و في هذا الصدد ينص المنظم السعودي من خلال المادة ١٦٨ من نظام المعاملات المدنية أنه: ". . . أما إذا كان المطلوب هو تحقيق غاية فلا يعد الوفاء حاصلا إلا بتحقق تلك الغاية "، و مثال الالتزام بتحقيق نتيجة، التزام الناقل بتوصيل راكب أو بضاعة إلى مكان محدد، وفي ميعاد متفق عليه، فالناقل في مثالنا يلتزم بتحقيق نتيجة معينة هي وصول الراكب أو البضاعة إلى المكان وفي الوقت المتفق عليهما في العقد سالمين، بحيث لا يعتبر الوفاء بالالتزام متحققا إلا إذا تم الوصول فعلا إلى المكان وفي الوقت المحددين في العقد، وأن يتم ذلك في سلامة تامة وكاملة، وأي إخلال بهذه النتيجة يرتب مسؤولية المدين العقدية، ولو أثبت أنه بذل كل ما في وسعه وجهده لتحقيق النتيجة ولم يوفق[٢]، ومن الأمثلة على ذلك أيضا التزام البائع في عقد البيع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، و التزام المقاول بالبناء وفق المخطط المرسوم له و في الوقت المحدد، و الالتزام بتسليم شيء، فمثل هذه الالتزامات لا يعتبر الوفاء بها قد تم إلا بتحقق الغرض المقصود منها، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك.

ونشير إلى أن الالتزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على مجرد الالتزامات الإيجابية، أي الالتزامات التي يكون محلها القيام بعمل إيجابي، مثل الأمثلة أعلاه، و إنما يمكن أن يكون محلها أيضا الالتزامات السلبية، أي الالتزامات التي يكون محلها ليس القيام بعمل و إنما

---

(١) أنظر المادة ١٦٨ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) أستاذنا محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة و تطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية، ١٩٨٠، ص ١٨٤.

الامتناع عنه، و ذلك مثل الالتزام بعدم إقامة بناء، أو الالتزام بعدم تعلية حائط أو التزام بائع محل تجاري بعدم فتح محل مماثل في نفس المكان أو التزام العامل بعدم منافسة صاحب العمل أو التزامه له بعدم العمل عند صاحب عمل منافس له.

ب- الالتزام ببذل عناية.

إذا كان الأداء المطلوب من المدين قد يكون تحقيق نتيجة معينة، فإنه قد يكون مجرد بذل عناية أو جهد معينين، ويكون الالتزام الملقى على عاتق المدين التزاما ببذل عناية، أو ما يسمى أيضا بالالتزام بوسيلة، إذا كان يتعين عليه فقط بذل كافة الوسائل أو قدر منها، واتخاذ إجراءات الحيطة المتطلبة ممن هم في مثله بغية تحقيق النتيجة التي يسعى إليها الدائن، دون أن يكون مطالبا بإدراك النتيجة التي يأمل الدائن الوصول إليها[(١)] ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، و في هذا الصدد تنص المادة ١٦٨ من نظام المعاملات المدنية أنه: "إذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بإدارته أو توخي الحيطة في تنفيذ التزامه، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد و لو لم يتحقق الغرض المقصود، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك. . . "، ومثال الالتزام بمجرد بذل عناية التزام الطبيب بعلاج المريض، فالطبيب عليه بذل عناية وجهد معينين من خلال اتباع جميع الوسائل والاحتياطات الواجبة الاتباع في علم الطب من أجل شفاء المريض، ولكنه لا يلتزم بتحقيق شفائه، بحيث إنه متى ثبت أنه قام بكل ما يفرضه عليه التزامه العقدي و المهني من جهد وعناية وفق أصول الطب و استعمل كل الوسائل التي بمقدوره لتشخيص المرض أو إعطاء العلاج اللازم، اعتبر موفيا بالتزامه ولو لم تتحقق النتيجة المتوخاة من العلاج و هي الشفاء، ونفس الشأن بالنسبة للمحامي، فالتزامه هو التزام ببذل العناية والجهد في ما هو مطلوب منه، دون أن يكون ملتزما بتحقيق النتيجة المرجوة من إنابته، وهي ضمان كسب الدعوى أو الحصول على حكم بالبراءة مثلا، فمتى ثبت أن المحامي قام بالجهد، أو بذل العناية المطلوبة وفقا لقواعد مهنته، فلا مسؤولية عليه، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة من توكيله، و الأصل أن يكون القدر الواجب من العناية و من الجهد المبذول لتنفيذ الالتزام، هو ما يبذله الشخص العادي إذا وجد إذا وجد في ذات الظروف التي وجد فيها المدين كما ينص على ذلك المنظم السعودي في المادة ١٦٨ من نظام

---

(١) أستاذنا محمد علي عمران: مصادر الالتزام الإرادية و غير الإرادية، ١٩٨٢، ص ٦، وسمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٠، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤١٣.

المعاملات المدنية.

وإذا كان الالتزام ينقسم من حيث موضوعه إلى التزام بتحقيق نتيجة وآخر ببذل عناية، فإنه ولمعرفة طبيعته هاته، أي هل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، نرجع إلى الواقعة التي أنشأته[١]، فإذا كان الالتزام إراديا، فالعبرة بما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين، أما إذا كان الالتزام غير إرادي، فإننا نرجع إلى النص الذي ترتب هذا الالتزام بموجبه، فإذا لم يوجد تحديد لا في العقد و لا في النظام، فإن القضاء هو الذي يتولى تحديد طبيعة الالتزام، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية، و ذلك على ضوء ظروف كل قضية على حدة.

بقي أن نشير إلى أن أهمية التميز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، تظهر في مجال الإثبات عند عدم التنفيذ[٢]، إذ يكفي الدائن في الالتزام بنتيجة إثبات عدم التنفيذ من طرف المدين، أي يثبت أن النتيجة المتفق عليها لم تتحقق، أما في الالتزام بوسيلة أو ببذل عناية فلا يكفي ذلك، بل لابد أن يثبت الدائن إهمال المدين وتقصيره، أو عدم اتخاذه الوسيلة أو الوسائل الكفيلة لتحقيق الأداء المطلوب منه تحقيقه والعناية المطلوبة هي عناية الرجل المعتاد.

ثانيا– التأخر في تنفيذ الالتزام التعاقدي.

نكون إزاء تأخر في تنفيذ الالتزام كصورة من صور الخطأ العقدي، عندما يتأخر أحد أطرافه في تنفيذ ما عليه من التزام كله أو بعضه في الوقت أو في المدة المحددة و المتفق عليها في العقد لاستحقاقه، وبالتالي فإن هذه الصورة من صور الخطأ العقدي تفترض أو يكون طرفا أو أطراف العقد قد حددوا وقتا أو مدة معينة لتنفيذ الالتزام، بحيث إنه إذا انصرمت المدة المتفق عليها للتنفيذ أو حل وقت الاستحقاق، و لم ينفذ المدين التزامه، عد مخلا به و ترتبت بالتالي مسؤوليته العقدية، ما لم تكن هنا أسباب خارجة عن إرادته حالت دون التنفيذ في الوقت أو المدة المتفق عليها، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير[٣]، و في

---

(١) أحمد حسن البرعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، مصادر الالتزام، ١ العقد، الطبعة الأولى ١٩٨١، ص ١٥.

(٢) وحيد رضا سوار: القانون المدني الجزائري، منشورات معهد البحوث و الدراسات التابع للمنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، ١٩٧٥، ص ٢٣.

(٣) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٢٨، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤١٤ و ما بعدها.

هذا الصدد ينص المنظم السعودي من خلال المادة ١٦١ من نظام المعاملات المدنية أنه: " يجب على المدين تنفيذ التزامه عند استحقاقه، فإذا امتنع نفذ عليه جبرا متى استوفى التنفيذ الجبري شروطه النظامية ".

وغني عن البيان أن التأخر في تنفيذ الالتزام له صور متعددة، مثل التأخر في نقل ملكية المبيع عن الوقت المتفق عليه في العقد، و مثل تأخر المشتري في الوفاء بالثمن عند حلول أجل الدفع، ومثل التأخر في تسليم بضاعة ما عن الوقت المتفق عليه، وعلى مستوى قطاع الخدمات يتمثل التأخير في عدم القيام بالخدمة المتفق عليها في الوقت المتفق عليه، إلى غير ذلك من الصور التي لا ينفذ فيها المدين التزامه عند استحقاقه في الوقت المحدد اتفاقا.

ثالثا– التنفيذ المعيب أو السيء للالتزام.

إذا كانت الغاية من الارتباط العقدي و ما يولده من التزامات هو أن تجد هذه الأخيرة طريقها إلى التنفيذ العيني و في الوقت أو المدة المحددين لذلك، فإن غير ذلك يعتبر كما رأينا خطأ عقديا مرتبا للمسؤولية العقدية، و إذا كان الأمر كذلك فإن تنفيذ العقد تنفيذا عينيا لا يعتبر دائما مخليا لمسؤولية المتعاقد، ذلك أن هذا التنفيذ قد يتم في الوقت و المدة المحددين له، ولكن يتم بشكل معيب و سيء، حيث تعتبر هذه الأخير صورة من صور الخطأ العقدي المرتب للمسؤولية العقدية، فما هو التنفيذ المعيب أو السيء للالتزام العقدي؟ و ما هي صوره؟

نقول إن التنفيذ المعيب أو السيء للالتزام نكون إزاءه عندما لا يتم الوفاء بالتزام من الالتزامات التعاقدية على نحو صحيح يتفق مع شروط العقد أو المعايير أو المواصفات المتفق عليها، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالطرف الآخر أو إخلال بحقوقه، سواء كان ذلك بسبب نقص في جودة الأداء أو عيوب في التنفيذ أو عدم مطابقته لما تم الاتفاق عليه، أو كان من خلال استعمال مواد في التنفيذ غير مطابقة لما هو متفق عليه في العقد، أو كان تنفيذا بمواصفات مختلفة عن تلك التي تم الاتفاق عليها في العقد، فمثلًا إذا تم الاتفاق على توريد سلعة معينة و بمواصفات محددة في العقد، ولكن المدين قام بتوريد سلعة مختلفة أو ذات جودة أقل منة تلك المتفق بشأنها أو قام بتوريد سلعة مقلدة غير الأصلية المتفق بشأنها، و كذلك مثل ما إذا كان هناك عقد بين مقاولين لتوريد مواد بناء، و تم الاتفاق على توريد نوع معين من الخرسانة في وقت معين فقام الطرف الملتزم بتوريد الخرسانة بتوريد نوع أقل من المتفق عليه، فهذا يُعتبر تنفيذًا معيبا للالتزام، لأن ذلك لا يتماشى مع ما تم الاتفاق عليه في العقد.

فالتنفيذ المعيب إذن يعني أن تنفيذ الالتزام قد تم، و لكنه تم بشكل معيب غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد أو غير موافق للمواصفات المتفق عليها.

الفرع الثالث – إثبات الخطأ العقدي.

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بوسيلة من الوسائل التي يحددها المنظم على وجود أو على صحة واقعة نظامية متنازع بشأنها، سواء كانت هذه الواقعة تصرفاً نظاميا مثل العقود، أو كانت واقعة مادية مثل الفعل الضار، و مما لا شك فيه أن للإثبات أهمية عملية كبيرة، وذلك لارتباطه الوثيق بقاعدة أو مبدأ عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، وإنما يجب عليه طرق باب القضاء لتمكينه من حقه، وذلك بعد أن يقدم الدليل على ما يدعيه من حق و على مصدره، فإذا لم يتمكن من ذلك، فقد الحماية النظامية والقضائية لما يدعيه من حق، لذلك تتفق الأنظمة المقارنة على أن الحق الذي لم يقم دليل عليه يصبح عند المنازعة هو والعدم سواء، و من هذا المنطلق يعتبر إثبات الخطأ العقدي من عدمه على قدر كبير من الأهمية، لأنه من غير إثبات الخطأ العقدي لا تترتب المسؤولية العقدية لافتقادها لركن مهم من أركانها، لاسيما حينما يكون واجب الإثبات، و في هذا الإطار تنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام الإثبات[١] أن على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق، وللمدعى عليه نفيه، و بالتالي إنه إذا ادعى الدائن أن المدين لم ينفذ التزامه كليا أو أنه لم ينفذ بعضه، أو إذا ادعى أنه تأخر في تنفيذه لالتزامه أو أنه نفذه تنفيذا معيبا يخالف المتفق عليه، فإنه يقع عليه عبء ما يدعيه، و عليه قبل ذلك إثبات وجود الالتزام الذي يدعي عدم تنفيذه كليا أو جزئيا أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه تنفيذا معيبا، لأن الأصل في الشخص براءة ذمته، و على من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ما يدعيه[٢] و يبقى في جميع الحالات للمدعى عليه، أي للمدين نفي ما يدعيه الدائن، أي نفي وجود الالتزام أصلا، أو إثبات تنفيذه لما عليه في الوقت المحدد و على النحو المتفق عليه، فإن عجز عن ذلك اعتبر مقصرا و تحقق بالتالي الركن الأول من أركان مسؤوليته العقدية[٣].

وهكذا وتطبيقا لما أوردناه أعلاه، فإنه و إذا كنا إزاء التزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بالتسليم أو بنقل ملكية كما في عقد البيع، أو الالتزام بالقيام بعمل معين أو بالامتناع

---

(١) نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) و تاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣ هـ.

(٢) خالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ١٩٥

(٣) سمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٢.

عنه[١]، وادعى الدائن عدم تحقيق المدين لها، فإنه يجب عليه أن يثبت أولا وجود الالتزام على عاتق المدين و مصدره، ويثبت بعد ذلك عدم تحقق النتيجة المرجوة من الالتزام، وإذا كنا إزاء التزام ببذل عناية، وادعى الدائن عدم قيام المدين بالعمل المطلوب منه أصلا، أو ادعى أنه لم يبذل فيه العناية الكافية، فإن عليه إثبات أيضا وجود الالتزام و مصدره ثم بعد ذلك إثبات عدم قيام المدين بالعمل محل الالتزام، أو أنه كان مقصرا في القيام به، بحيث لم يبذل فيه العناية و الجهد المطلوبين رغم قيامه به، وإذا ادعى الدائن أن المدين تأخر في تنفيذ الالتزام أو أنه لم ينفذه على النحو المطلوب، عليه إثبات وجه القصور في التنفيذ، سواء كان تأخيرا أو تنفيذا معيبا.

وإذا كان على الدائن إعمالا للفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام الإثبات أن يثبت ما يدعيه في مواجهة المدين، فإن لهذا الأخير، في إطار انتقال عبء الإثبات، دحض ما يدعيه الدائن، فإذا ادعى هذا الأخير وجود التزام على عاتقه، فللمدين أن يثبت عدم وجود أي التزام عليه، أو إذا أقر بوجوده، يكون له الدفع ببطلانه أو بانقضائه بأي سبب من أسباب انقضاء الالتزام[٢]، وإذا ادعى الدائن عدم تحقق النتيجة المرجوة من الالتزام، يكون للمدين إقامة الدليل على تحققها، بأن يثبت أنه سلم ما هو مطلوب منه تسليمه، أو يثبت أنه قام فعلا بالعمل المطلوب منه، بحيث لا يكفيه لدفع المسؤولية عنه مجرد إثبات أنه بذل من العناية و الجهد ما يبذله الشخص المعتاد لتحقيق النتيجة المطلوبة منه و لم يستطع، لأنه ملزم بتحقيق نتيجة، اللهم إلا إذا كان عدم تحقق النتيجة يعود لسبب أجنبي لا بد له فيه استحال عليه معه تنفيذ التزامه[٣]، كقوة قاهرة أو خطأ الغير، أما إذا تعلق الأمر بالتزام ببذل عناية الذي أفلح الدائن في إثابته، فيكون للمدين إثبات عدم وجوده، و إن أقر بوجوده فيكفيه للتخلص من المسؤولية إثبات أنه بذل في تنفيذه عناية الشخص المعتاد و لو لم يتحقق الغرض المقصود، فهذا القدر من العناية والجهد كافيين لدفع المسؤولية عنه، حتى و لو لم تتحقق النتيجة، ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك[٤].

بقي أن نشير إلى أنه، و إذا كنا نقول إن الإثبات يقع على عاتق الدائن باعتباره المدعي،

---

(١) رمضان ابو السعود: المرجع السابق، ص ٢٢٨، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤١٥ و ما بعدها.

(٢) أنظر الباب الخامس من القسم الأول من نظام المعاملات المدنية.

(٣) أنظر المواد ١١٠- ١٢٥- ١٧٠- ٢٩٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) المادة ١٦٨ من نظام المعاملات المدنية.

و النفي يقع على عاتق المدعى عليه كمدين، فإنه من الناحية العملية نجد أن مركز الأطراف في الخصومة القضائية لا يبقى واحدا، بحيث يتغير مع جلسات الدعوى و ما قد يتخللها من دفوع موضوعية في شكل طلبات عارضة، إضافية أو مقابلة[١]، بحيث يبادر كل طرف في الخصومة القضائية إلى تقديم ما لديه من أدلة، سواء لتأييد طلباته أو لدحض طلبات خصمه، إلى أن يتم إقفال باب الترافع في الدعوى، حيث تبقى للقضاء في إطار سلطته التقديرية تقييم الأدلة و الترجيح بينها ثم الحكم بناء عليها طبقا للنظام.

(١) الطلبات العارضة هي تلك الطلبات التي يتقدم بها المدعي أو المدعى عليه أو الغير المتدخل أو المدخل في الدعوى بعد بدء الخصومة القضائية و أثناء سيرها و قبل إقفال باب الترافع، فإذا قدمت من المدعي في مواجهة المدعى عليه سميت بالطلبات العارضة الإضافية، و إذا قدمها المدعى عليه ردا على طلبات المدعي سميت بالطلبات العارضة المقابلة.

أنظر للمزيد من التفصيل: عبداللطيف عبدالرحمن خالفي: محاضرات في نظام المرافعات الشرعية السعودي، نظرية الدعوى، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠ هـ.

المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية العقدية

لا يكفي لنكون إزاء مسؤولية عقدية بجميع صورها، سواء في ذلك المسؤولية عن الفعل الشخصي أو عن فعل الغير أو عن الأشياء، أن يكون هناك خطأ عقدي من قبل أحد طرفي أو أطراف العلاقة التعاقدية، بل لابد و أن يترتب عن هذا الخطأ العقدي ضرر، فهذا الأخير هو قوام المسؤولية المدنية بشقيها، العقدي و عن الفعل الضار، ذلك أنه و إذا كان استثناء يمكن تصور مسؤولية عقدية بدون خطأ، كما في مسؤولية صاحب العمل عن إصابات العمل و إصابات الطريق و الأمراض المهنية التي قد تصيب أيا من عماله أثناء العمل أو بسببه[١]، أو حتى أن يكون الخطأ مفترضا، كما في المسؤولية العقدية عن الأشياء، فإنه كقاعدة عامة لا يتصور مسؤولية مدنية، عقدية أو عن فعل ضار، وبجميع صورهما من غير ضرر متولد عن الخطأ، سواء كان خطأ واجب الإثبات أو كان مفترضا، بل حتى في الحالات الاستثنائية التي لا تقيم فيها الأنظمة القانونية المسؤولية العقدية على الخطأ، فإنها تستلزم الضرر، فلا مسؤولية بدون ضرر، لأن من آثارها التعويض، و هذا الأخير يتحدد في ضوء الضرر و يكون جابرا له، لذلك نجد المنظم السعودي ينص من خلال المادة ١٣٦ من نظام المعاملات المدنية أنه: " يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملا، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه أو كان من الممكن أن يكون عليه لولا وقوع الضرر"، وينص أيضا بموجب الفقرة الأولى من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية أنه: " لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر"، كما أن المنظم دائما يقرن التعويض كأثر للمسؤولية و مقداره، بالضرر الذي يكون ترتب عن الخطأ، حتى و لوكان هذا التعويض محددا اتفاقا، بحيث يخول للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية، و بناء على طلب ذي المصلحة، إما الزيادة أو النقصان في التعويض على ضوء الضرر الذي يكون ترتب عن الخطأ[٢].

على كل حال، إنه لتناول الضرر كركن من أركان المسؤولية العقدية، نتطرق أولا إلى تعريفه و مدى تلازمه مع الخطأ لاستحقاق التعويض، ثم نعرض ثانيا لأنواعه، ثم نبين ثالثا شروطه، و نختم بمعالجة أحكام إثباته.

---

(١) المادة ٣٠ من نظام التأمينات الإجتماعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧٣) و تاريخ ٢٦/ ١٤٤٥/١٢.

(٢) أنظر المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية.

الفرع الأول - تعريف الضرر ومدى تلازمه مع الخطأ لاستحقاق التعويض.

أولا– تعريف الضرر في المسؤولية العقدية.

رغم أن مختلف الأنظمة الوضعية الخاصة بالمعاملات المدنية تستلزم في المسؤولية النظامية، عقدية أو عن فعل ضار، أن يكون هناك ضرر متولد عن الخطأ بالإضافة طبعا إلى علاقة السببية بينهما، فإن هذه الأنظمة الوضعية ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي، لم تحدد مفهوم الضرر الذي إن حصل يخول المطالبة بالتعويض، فنظام المعاملات المدنية وإن كان يشير في العديد من مقتضياته إلى عناصر الضرر وشروطه عموما[١]، ومنه الضرر المتولد عن الخطأ العقدي، فإنه لا يتضمن تحديدا لمفهومه، ويمكن القول مع جانب من شراح النظام[٢]، إن الضرر هو ما قد يلحق المتعاقد المتضرر من جراء عدم تنفيذ المتعاقد الآخر لالتزاماته التعاقدية أو تأخره في تنفيذها أو تنفيذها على نحو معيب، من مساس محقق ومباشر ومتوقع بحقوقه أو مصالحه المشروعة، سواء كانت هذا الحقوق والمصالح ذات قيمة مالية أو كانت ذات قيمة معنوية، طالما أنه نجمت عن المساس بها خسارة مادية أو معنوية له، أو فوتت عليه ربحا.

ثانيا – مدى تلازم الضرر مع الخطأ لاستحقاق التعويض.

نقصد بمدى تلازم الضرر مع الخطأ لاستحقاق الضرر، هو هل يمكن تحميل المسؤولية العقدية للطرف الذي أخل بالتزاماته بأي شكل من أشكال الإخلال التي سبق تناولها، إذا لم ينجم عن ذلك ضرر للطرف الآخر المتعاقد معه أو لم يستطع إثباته؟ أم أن المسؤولية لا تترتب إلا إذا كان هناك ضرر نجم عن إخلال عقدي مع توافر علاقة سببية بينهما؟

لا نقصد هنا الحالات الاستثنائية التي تترتب فيها المسؤولية العقدية لمجرد وقوع الضرر بدون خطأ، كما في مسؤولية صاحب العمل عن إصابات العمل و إصابات الطريق و الأمراض المهنية في إطار نظام التأمينات الاجتماعية، ولا نقصد صورة المسؤولية التي نكون فيها إزاء ضرر متولد عن خطأ مفترض قد يكون صدر من المدين وقد يكون لم يصدر منه

---

(١) أنظر على سبيل المثال المواد ١٣٦ و ما بعدها، و المواد ١٧٠ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

(٢) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٣١، وعدنان ابراهيم السرحان- نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص ٣١١، وعبدالناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، ص ٢٤٨.

ولم يستطع إثبات ذلك، وإنما نتحدث عن حالات المسؤولية العقدية التي نكون فيها إزاء عدم تنفيذ كلي أو جزئي لالتزام عقدي، أو التأخر في تنفيذه أو تنفيذه على غير النحو المتفق عليه، ولكن لم يتسبب عن ذلك أي ضرر للدائن، أو أن هذا الأخير أثبت الخطأ العقدي للمدين ولم يستطع إثبات الضرر الذي حصل له من جراء ذلك، أو لم يستطع إثبات علاقة السببية بين خطأ المتعاقد معه والضرر الذي حصل له، هل نكون مع ذلك إزاء مسؤولية عقدية لهذا المتعاقد الذي ثبت إخلاله بالتزامه العقدي، أم نقول لا مسؤولية هنا، لأن هذه أثرها هو التعويض، والتعويض يكون جابرا للضرر، وهنا لا ضرر، إذا لا تعويض.

يذهب جانب من الشراح[١] إلى أنه يجب التمييز بين حالتين، حالة ما إذا كان الدائن يطالب مدينه المخل بالتزامه العقدي بالتنفيذ العيني، والحالة التي يطالبه فيها بالتنفيذ بمقابل أي بالتعويض، ففي حالة المطالبة بالتنفيذ العيني فلا يكون الدائن مطالبا بإثبات الضرر الذي يكون حصل له من جراء عدم تنفيذ العقد أو التأخر فيه، لأن عدم التنفيذ أو التأخر فيه يعد في حد ذاته ضررا، حيث يرى هذا الجانب من الشراح أن الضرر هنا يكون مفترضا لتلازمه مع عدم التنفيذ أو التأخر فيه، ولا يقبل من المدين المخل بالتزامه العقدي في هذه الحالة، أن ينفي عن نفسه المسؤولية بدعوى أن الدائن لم يلحقه ضرر من جراء عدم التنفيذ أو التأخر فيه، لأن هذا النوع من الإخلال العقدي بالالتزام يلحق ضررا مؤكدا بالدائن، فإلغاء شركة الطيران للرحلة أو تأخيرها دون سبب لا يد لها فيه، يرتب مسؤوليتها العقدية، لأن الإلغاء أو التأخير في حد ذاته يعد ضررا.

أما إذا كان الدائن يطالب ليس بالتنفيذ العيني وإنما بالتنفيذ بمقابل أي بالتعويض، فإن عليه في هذه الحالة أن يثبت الضرر الذي أصابه من جراء عدم التنفيذ أو التأخير فيه.

ونرى في هذا الصدد، وانطلاقا من مقتضيات نظام المعاملات المدنية السعودي، سواء الخاصة بالتعويض عن الضرر[٢] أو الخاصة بأحكام التنفيذ العيني[٣] أو تلك التي تتعلق بالتنفيذ بطريق التعويض[٤]، أن المنظم السعودي يقرن دائما التعويض بالضرر، وبالتالي لا مجال لاستحقاق التعويض إلا إذا كان هناك ضرر متولد عن خطأ عقدي، سواء كان ضررا ماديا أو كان ضررا معنويا، مع إثباته وإثبات علاقة السببية بينهما، وهذا سواء

---

(١) سمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٨، وخالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠٠.

(٢) أنظر المادة ١٣٦ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

(٣) أنظر المادة ١٦٤ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

(٤) أنظر المادة ١٧٠ و ما بعدها من نظام المعاملات المدنية.

كان ما يطالب به الدائن هو التنفيذ العيني للالتزام أو كان ما يطالب به هو التنفيذ عن طريق التعويض، فلا يمكن تحميل شخص المسؤولية العقدية بسبب إخلاله بالتزاماته العقدية إلا إذا كان قد ارتكب خطأ أدى إلى حدوث ضرر للمتعاقد معه، وبالتالي نقول إن المبدأ أن الضرر والخطأ متلازمان في المسؤولية العقدية، باعتبارهما إلى جانب علاقة السببية بينهما من أركانها.

الفرع الثاني - أنواع الضرر في المسؤولية العقدية.

إن الضرر الذي قد يصيب الدائن نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه كليا أو جزئيا أو نتيجة التأخر فيه، أو لتنفيذه له تنفيذا سيئا، إما أن يكون ضررا مادياً يصيبه في ذمته المالية، و إما أن يكون ضررا معنويا، يصيبه من خلال أذى حسي أو نفسي.

أولا- الضرر المادي.

الضرر المادي في المسؤولية العقدية هو الضرر الذي يصيب الدائن في ذمته المالية نتيجة إخلال المدين بالتزاماته التعاقدية[١]، سواء كان في صورة خسارة مالية أو في صورة فوات كسب مادي أو فوات مصلحة مشروعة ذات قيمة مالية[٢]، وهو الضرر الأكثر شيوعا في مجال المسؤولية العقدية، على اعتبار أن نظام المعاملات المدنية هو النظام الذي ينظم المعاملات المالية و ما يترتب عليها من آثار، لا سيما من حيث عدم احترامها و ما قد ينشأ عنها من أضرار، ومن أمثلة الضرر المادي تأخر المدين في تسليم حافلات النقل التي يكون طلبها الدائن لاستخدامها في نقل طلاب أو موظفين أو ما سواهما، ثم يتأخر المدين في تسليمها مما جعل الدائن يدفع غرامات التأخير للجهة المتعاقد معها، فهذا يشكل ضررا ماديا، أو كما لو تأخر المورد في عقد التوريد في تسليم البضاعة المتفق عليها في الموعد المحدد مما سبب للمتعاقد معه خسارة الربح المتوقع أو بسبب اضطراره إلى شراء بضاعة من مورد آخر وبسعر أعلى، ومن الأمثلة كذلك على الضرر المادي الضرر الذي قد يلحقه المستأجر بالعين المؤجرة، والذي يضطر معه المؤجر إلى إصلاحه.

ويندرج في الضرر المادي أيضا الضرر الذي قد يصيب الإنسان في جسمه، كما لو

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك: أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٧، وعبدالمنعم فرج الصده: المرجع السابق، ص ٤٢٤، ورمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٣١.

(٢) شواخ محمد الأحمد: المرجع السابق، ص ٥٣، ويوسف محمد عبيدات: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الأردن دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٣١٩.

تعاقد شخص مع طبيب على إجراء عملية تجميل ولم تنجح العملية، مما سبب له في تشوهات جسدية، فهنا يستحق هذا المتضرر تعويضا عن الضرر الجسدي الذي أصابه، ومثاله كذلك الضرر الذي قد يلحق المسافر من إصابته الجسدية في حادث مروري أثناء الرحلة بسبب إخلال الناقل بالتزامه بضمان سلامته، مما تسبب له في إصابات جسمية أو في عجز جزئي أو كلي أفقده القدرة على العمل.

وإذا كنا قلنا إن الضرر المادي يشمل كل مساس بما له ارتباط بالذمة المالية للشخص، و أيضا بمصالحه ذات القيمة المالية، فإن هذه المصالح لا تراعى في الضرر المادي، ولا تكون محل تعويض إلا إذا كانت مشروعة، فلا مجال للمطالبة باستحقاق التعويض عن الإخلال التعاقدي إذا كان محله مصالح غير مشروعة، مخالفة للشريعة الإسلامي والانظمة الجاري بها العمل، وبالتالي فلا يحكم بالتعويض لمن فقدت من كان ينفق عليها إذا كان سبب هذه النفقة علاقة غير شرعية بينهما، لأن المصلحة التي تدعي المساس بها أصلا غير مشروعة.

ثانيا- الضرر المعنوي.

الضرر المعنوي أو ما يسمى أيضا بالضرر الأدبي، هو الضرر الذي لا يتعلق بالذمة المالية للشخص و لا يمكن تقويمه بالمال بشكل مباشر، وإنما يتعلق بما يصيب الشخص الطبيعي من أذى حسي أو نفسي، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي بسبب الخطأ الذي يكون ارتكبه المدين[(١)]، أي إن الضرر المعنوي يصيب مصلحة غير مالية للشخص، كالمساس بسمعة المؤلف إذا أحدث الناشر تغييرات في مؤلفه، أو لم يخرج المؤلف في الشكل المطلوب، حيث يلتزم الناشر بالتعويض عن الضرر المعنوي بالإضافة إلى الضرر المادي إن كان له محل، أو كما في حالة المسافر الذي يتعرض للإصابة أثناء الرحلة، إصابة نجمت عنها تشوهات جسدية، أو كما في حالة المريض الذي يقدم طبيبه المعالج على إفشاء اسرار ملفه الطبي.

وقد ينشأ عن فعل واحد الضرران معا، المادي والمعنوي، وذلك مثل شخص يتسبب بخطئه في بتر يد آخر، فهنا ضرران مادي و معنوي، حيث يتمثل المعنوي في الآلام النفسية

---

(١) أنظر المادة ١٣٨ من نظام المعاملات المدنية السعودي، و في ذات الإتجاه المادة ٢٢٢ من القانون المدني المصري و المادة ٢٢٤ من القانون المدني البحريني و المادة ٢٦٣ من قانون الموجبات و العقود اللبناني، ومحمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٣٩٩.

التي قد تتولد عن بتر اليد.

و الملاحظ من الناحية العملية أن الضرر المعنوي مجاله المسؤولية عن الفعل الضار، أما في المسؤولية العقدية التي تثار عادة بين الأشخاص في نطاق معاملاتهم المالية دون أن تتصل بعلاقاتهم المعنوية، فهو ناذر الوقوع، و إن كان لا ينفي إمكانية وقوعه في خضم العلاقات المالية كنتيجة للإخلال بالالتزامات العقدية إلى جانب الضرر المادي، بحيث يتولد الضرران معا عن الإخلال التعاقدي، فيصيب الدائن ضرر مادي يهم ذمته المالية و ضرر معنوي يصيب مشاعره أو مركزه الاجتماعي[١].

بقي أن نشير بخصوص الضرر المعنوي، خاصة في مجال المسؤولية العقدية، أنه كان مثار العديد من الجدل والتباينات، سواء على مستوى الأنظمة المقارنة أو على مستوى القضاء وشراح النظام، حيث كانت العديد من الأنظمة المقارنة، ومعها جانب من القضاء المقارن و الشراح، لا تعترف بالقابلية للتعويض عنه، وذلك لصعوبة تحديد قيمته المالية.

أما بالنسبة لنظام المعاملات المدنية السعودي، فقد حسم المنظم السعودي في موضوع التعويض عن الضرر المعنوي من خلال الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من نظام المعاملات المدنية، التي تنص صراحة على أن التعويض عن الفعل الضار يشمل الضرر المعنوي، حقيقة إن المنظم السعودي يتحدث في هذا الفقرة عن الفعل الضار و ليس عن المسؤولية العقدية، ولكن نرى أن الحكم يشملهما معا، لأن المنظم السعودي في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ ينص على عدم انتقال الحق في التعويض عن الضرر المعنوي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى نص نظامي أو اتفاق أو حكم قضائي، والاتفاق لا يكون إلا في العلاقات التعاقدية التي يرتب الإخلال بها المسؤولية العقدية، و لا يكون في الفعل الضار.

بقي أن نشير إلى أنه، وإذا كان المنظم السعودي ينص صراحة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من نظام المعاملات المدنية أن التعويض عن الضرر يشمل حتى الضرر المعنوي، فإن الملاحظ أنه في ديباجة النظام (خامسا) ينص أنه: "تسري أحكام نظام المعاملات المدنية على جميع الوقائع التي حدثت قبل العمل به، وذلك باستثناء ما يأتي:

١ – إذا وجد نص نظامي أو مبدأ قضائي يتعلق بالواقعة بما يخالف أحكام هذا النظام و تمسك به أحد الأطراف.

وفي المملكة العربية السعودية صدر قرار عن المحكمة العليا برقم: (٤٢٩١٨٣) وتاريخ

---

(١) سمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٨١، وخالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠٧.

١٤٤٢/٢/١٠ هـ، يتضمن مبدأ قضائيا مفاده أن التعويض عن الضرر المعنوي مخالف لما قرره أهل العلم من عدم جواز التعويض عن الأضرار المعنوية لعدم إمكانية قياسها ولا ضبطها.

وعلى خلاف ما يذهب إليه قرار المحكمة العليا أعلاه، ذهبت توصيات ورشة عمل مقامة في رحاب ديوان المظالم حول التعويض عن الضرر المعنوي إلى مشروعية هذا التعويض، وإلى أنه يخضع لتقدير المحكمة بحسب ظروف الواقعة و ملابساتها، حيث يجب أن يكون الحكم القضائي القاضي به مبنيا على أسباب تظهر عناصر الضرر المعنوي، وهو الاتجاه الذي نؤيده ونراه متوافقا مع نص الفقرة الأولى من المادة ١٣٨ من نظام المعاملات المدنية و مع ما تذهب إليه أنظمة المعاملات المدنية المقارنة.

الفرع الثالث- شروط الضرر في المسؤولية العقدية.

للضرر باعتباره ركنا من أركان المسؤولية العقدية ثلاثة شروط، تتمثل في أن يكون الضرر حالا أي محقق الوقوع، و في أن يكون مباشرا، و في أن يكون متوقعا، و هي الشروط التي نتناولها تباعا.

أولا– يجب أن يكون الضرر حالا أو محقق الوقوع.

يشترط في الضرر محل المطالبة بالتعويض، سواء كان ماديا أو كان معنويا، أن يكون حالا، أي وقع فعلا أو أن يكون محقق الوقوع في المستقبل رغم عدم تحققه بالفعل، وبالتالي إن الضرر إذا كان احتماليا فإن المدين لا يكون مسؤولا عن تعويضه إلا إذا تحقق فعلا، وفي هذا الصدد ينص المنظم السعودي في المادة ١٣٦ من نظام المعاملات المدنية أنه: " يكون التعويض بما يجبر الضرر كاملا، وذلك بإعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الضرر".

وهكذا إذا أحدث المستأجر أضرارا بالعين المؤجرة، فإنه يكون للمؤجر المطالبة بالتعويض عنها، لأنها أضرار وقعت بالفعل، وإذا أخل المقاول بتسليم البناء في الموعد المتفق عليه مع صاحب العمل، ونجم عن ذلك ضرر له، فهذا ضرر حال مخول للمطالبة بالتعويض عنه، و المسافر الذي يصاب في انقلاب الحافلة التي تقله ويصاب بأضرار، يكون من حقه التعويض عن الضرر الحال به.

ولا يقتصر التعويض في إطار المسؤولية العقدية عن الضرر الحال فقط، وإنما يشمل أيضا الضرر المحقق الوقوع، و هو الضرر الذي و إن كان لم يقع بعد، إلا أن وقوعه في المستقبل محقق، فإذا تعاقد صاحب مصنع للنسيج مع مورد خامات سيحتاجها في التصنيع بعد نفاذ مخزونه، فإن المورد إذا لم يورد المطلوب منه في الوقت المتفق عليه، كان

لصاحب المصنع مطالبته بتعويض ما سيصيبه من ضرر مستقبل، لأنه ضرر محقق الوقوع، ولا يمكن إلزام الدائن المتضرر في هذه الحالة بالانتظار إلى حين التحقق الفعلي للضرر، للمطالبة بالتعويض طالما أن عناصر تقدير التعويض متوافرة[١]، بل إنه وحتى إذا لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض عن هذا النوع من الضرر في الحال تقديرا نهائيا، فلها بموجب المادة ١٤١ من نظام المعاملات المدنية أن تقرر تقديرا أوليا للتعويض، مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها، وذلك كما لو أصيب المسافر أثناء التنقل و أصيب بأضرار جسمية لم تتضح حجمها، فهنا له المطالبة بتعويض مؤقت مع حفظ حقه في الرجوع بعد ذلك بالتعويض الكامل الذي يناسب حجم ضرره.

وهكذا نخلص إلى أن من شروط الضرر الناجم عن خطأ المدين لاستحقاق الدائن التعويض عنه، أن يكون أن وقع فعلا أو أن يكون وقوعه محققا في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي الذي قد يقع و قد لا يقع، فلا يعوض عنه إلا عند وقوعه، فلو أجرى طبيب جراح عملية جراحية لأحد مرضاه ارتكب خلالها خطأ طبيا نجمت عنه اضرار ملموسة، مع احتمال إصابته بأخرى مستقبلا، فإن تعويضه يقتصر على الاضرار التي وقعت له فعلا دون تلك المحتملة.

ثانيا- أن يكون الضرر مباشرا.

يشترط كذلك في الضرر كركن من أركان المسؤولية العقدية أن يكون مباشرا، ويقصد بذلك أن يكون متولدا مباشرة عن الخطأ العقدي، سواء كان هذا الأخير في صورة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه أو كان في صورة التنفيذ المعيب له، دون تدخل أسباب أخرى خارجة عن الطرفين بين الخطأ والضرر في إحداثه[٢]، وهو يكون كذلك إذا كان نتيجة طبيعية للخطأ، أي نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر فيه، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية للخطأ إذا لم يكن باستطاعة الدائن تجنبه ببذل جهد معقول[٣]، فهذا هو المعيار النظامي الذي يؤخذ به للتمييز بين الضرر المباشر القابل للتعويض و بين الضرر غير

---

(١) محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٣٩٨، وسمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٨، وأنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(٢) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٣٢، ورضا متولي وهدان: المرجع السابق، ص ٢٦، وعدنان ابراهيم السرحان – نوري حمد خاطر: المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٣) محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٤٠٠.

المباشر الذي لا يسأل عنه المدين، وهذا سواء في المسؤولية عن الفعل الضار أو في المسؤولية عن الخطأ العقدي، لأن القاعدة في المسؤولية المدنية أن التعويض لا يكون سوى عن الضرر المباشر دون الضرر غير المباشر، وفي هذا الصدد ينص المنظم السعودي في المادة ١٣٧ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد "[(١)].

وهكذا في عقد بيع بضاعة، إذا تأخر البائع في تسليمها إلى المشتري في الوقت المتفق عليه، مما أدى إلى أن فقد هذا الأخير رقم مبيعاته أو تسبب له في فقد الربح المتوقع، و تسبب له أيضا في مرض أقعده عن العمل، فهنا يعتبر الضرر الناجم عن عدم التسليم في الوقت المتفق عليه و ما ترتبت عليه من خسارة مالية، ضررا مباشرا عن الخطأ، يعوض عنه المشتري، أما ما أصابه من مرض بسبب الخسارة المالية أو بسبب فقدان الزبائن، فلا يسأل عنه المتعاقد معه، لأنه ضرر غير مباشر، كذلك إذا تأخر المقاول في إتمام الأعمال المتفق عليها مع صاحب العمل عن الوقت المتفق عليه، مما تسبب في تأخير المشروع أو تسبب في تكاليف إضافية، فهنا يكون الضرر الذي حصل لصاحب العمل ضرر مباشر عن خطأ المقاول، و هو ضرر قابل للتعويض، كذلك إذا اشترى رجل عجلا مصابا بمرض فأدى ذلك إلى نفوقه ونفوق العجول التي وضع معها، مما سبب ذلك أزمة نفسية للمشتري أودت بحياته، فالمدين (البائع) هنا يكون مسؤولا عن الضرر المباشر فقط، وهو نفوق العجل لمرضه والعجول الأخرى، ولا يسأل عن وفاة المشتري لأنه ضرر غير مباشر.

وهكذا نخلص إلى أن من شروط الضرر لكي يسأل عنه المدين، أن يكون مباشرا، أي تكون هناك علاقة سببية بينه و بين الخطأ، أما في الضرر غير المباشر فنكون إزاء انقطاع لرابطة السببية بينه و بين خطأ المدين، و هي ركن جوهري في المسؤولية العقدية، و بالتالي فلا مسؤولية عنه، لأن المتضرر كان بمقدوره تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة ١٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

ثالثا– أن يكون الضرر متوقعا.

---

(١) أنظر في ذات الاتجاه المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري و المادة ٢٢٣ من القانون المدني البحريني و المادة ٢٦٢ موجبات و عقود لبناني.

من أهم ما يميز المسؤولية العقدية عن المسؤولية عن الفعل الضار كما سوف نرى لاحقا، أن المسؤولية العقدية لا يعوض فيها سوى عن الضرر المباشر المتوقع، ويقصد بهذا الأخير، ما كان حصوله متوقعا عند إبرام العقد كنتيجة منطقية و معقولة للإخلال بالتزام العقدي في سياق ظروف و شروط التعاقد وطبيعة العقد(١)، أما إذا كان غير متوقع فلا يسأل عنه المدين إلا إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما، كما لو تعمد عدم تنفيذ الالتزام، أو ثبت في حقه إهمال أو تقصير شديدين في تنفيذه(٢)، فعندئذ يكون مسؤولا عن تعويض جميع ما أصاب الدائن من ضرر، سواء كان متوقعا أو كان غير متوقع، على غرار أحكام المسؤولية عن الفعل الضار، وهذه يعوض فيها عن الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع، و في هذا الصدد ينص المنظم السعودي بموجب المادة ١٨٠ من نظام المعاملات المدنية أنه: "... إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"(٣).

وهكذا إذا قام شخص بإرسال طرد يحتوي على أشياء ثمينة، عبارة عن مجوهرات وحلي دون أن يوضح ذلك للناقل، فإذا سرق الطرد أو ضاع، فإن الناقل لا يسأل عن القيمة الحقيقية لهذه الأشياء، وإنما فقط عن قيمة ما يمكن من المعقول أو من المتوقع وجوده في الطرد، كذلك إذا فقد مسافر حقائبه في رحلة دولية أو غير دولية، و كان بها أشياء ثمينة لم يصرح بها، فإن الشركة الناقلة لا تعوضه إلا على المتوقع أن تتضمنه الحقيبة من أغراض وفق طبيعة الأشياء، أي وفق ما يمكن أن يحمله أي مسافر.

بقي أن نشير إلى أنه، و إذا كان تعويض الضرر في المسؤولية العقدية يقتصر على الضرر المتوقع دون الضرر غير المتوقع، فإن العبرة في توقع الضرر من عدمه يكون انطلاقا من المادة ١٣٧ من نظام المعاملات المدنية بوقت التعاقد، بحيث إنه إذا كان غير متوقع وقت التعاقد ثم صار متوقعا بعد ذلك، فلا يشمله التعويض، و لا يكون المدين مسؤولا عنه، كما أن العبرة في التوقع من عدمه يكون بما قد يتوقعه الشخص العادي إذا وجد في مثل ظروف المدين، أي إن معيار التوقع من عدمه هو معيار موضوعي و ليس معيارا ذاتيا.

---

(١) أنظر في ذات المعنى: خالد جمال أحمد: المرجع السابق، ص ٢٠٤، وسمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٨٢، وأنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٥٠.

(٢) محمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٣) أنظر في ذات الاتجاه المادة ٢٢١ من القانون المدني المصري و المادة ٢٢٣ من القانون المدني البحريني و المادة ٢٦٢ من قانون الموجبات و العقود اللبناني.

الفرع الرابع - إثبات الضرر في المسؤولية العقدية.

يعد الإثبات من أهم الإجراءات التي تعرفها الدعوى القضائية، ولا تخرج دعوى المطالبة بتعويض الضرر عن الإخلال التعاقدي عن هذا الإطار، و لهذا يعد إثبات الضرر من الدائن المتضرر أمام القضاء خطوة مهمة بل وحاسمة في إثبات المسؤولية العقدية للمدين المخل بالتزاماته و الحصول منه بالتالي على التعويض الجابر للضرر، فالمسؤولية العقدية لا تقوم لمجرد ارتكاب المتعاقد خطأ عقديا، بل يجب أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر للمتعاقد معه، بحيث إنه بدون ضرر لا تقوم المسؤولية في جانب المتعاقد ولو مع ارتكابه خطأ عقديا[(١)]، بل وحتى ولو كان التزام الدائن التزاما بتحقيق نتيجة ولم تتحقق هذه النتيجة، طالما أن عدم تحققها لم يكن مصاحبا بحصول ضرر للطرف الآخر[(٢)]، فالتاجر الذي يتأخر في توريد البضاعة المتفق عليها مع الزبون، لا يكون ملزما بتعويضه عن هذا التأخير إلا إذا نجم عنه ضرر للزبون، الذي عليه إثباته أمام القضاء، وهو يمكنه ذلك بكافة وسائل الإثبات، على اعتبار أن الأمر يتعلق بواقعة مادية يمكن إثباتها بكل وسائل الإثبات.

بقي أن نشير إلى أنه، وإذا كنا قلنا أعلاه إن إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن الذي يدعي وقوع ضرر له من جراء إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، فإن هذا هو الأصل أو القاعدة، التي استثناء منها ينتقل عبء الإثبات من الدائن إلى المدين في حالة التعويض الاتفاقي أو ما يسمى بالشرط الجزائي، ففي حالة التعويض الاتفاقي إذا أراد المدين الحيلولة دون استحقاق الدائن التعويض المتفق عليه، عليه أن يثبت أن الضرر المفروض وقوعه لم يتحقق، وفي هذا ينص المنظم السعودي من خلال الفقرة الأولى من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية أنه: "لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر"، بل إنه يمكن للمحكمة وفق الفقرة الثانية من ذات المادة، وبناء على طلب المدين، أن تنقص من التعويض الاتفاقي، بشرط أن يثبت المدين أن التعويض المتفق عليه، كان مبالغا فيه، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، وبالتالي يكون عبء الإثبات قد انتقل من الدائن إلى المدين.

---

(١) سمير عبدالسيد تناغو: المرجع السابق، ص ١٧٨، ومحمد حسين منصور: المرجع السابق، ص ٣٩٨.

(٢) أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٤٦.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ و الضرر

لتناول مطلبنا الثالث المتعلق بعلاقة السببية، نعرض أولا لتعريفها كركن من أركان المسؤولية العقدية، ثم نتطرق ثانيا إلى الحالات التي تنتفي معها، ونختم ببيان قواعد إثباتها.

الفرع الأول - تعريف علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

رأينا أن العقد له قوة ملزمة، لا يمكن لأي من طرفيه أو أطرافه عند تعددهم التملص من عدم احترامها، وأي مساس بها، سواء في شكل عدم تنفيذ الالتزامات أو في شكل التأخر فيها أو تنفيذها تنفيذا معيبا يرتب المسؤولية العقدية للطرف المخل بالتزاماته، إذا تبث خطؤه العقدي، و الحقيقة أنه لا يكفي لقيام المسؤولية العقدية أن نكون إزاء مجرد خطأ مرتكب من قبل أحد المتعاقدين، وأن ينجم عن هذا الخطأ ضرر حال أو متوقع التحقق و أن يكون مباشرا و متوقعا للمتعاقد الآخر، بل لابد وأن يكون هذا الضرر ناتجا عن خطأ المتعاقد، أي يكون هناك ارتباط بين الخطأ و الضرر[١]، فقد نكون إزاء خطأ وضرر ولكن الضرر غير متولد عن الخطأ الذي قد يكون ارتكبه المدين، أي لا سببية بينهما، فهنا لا مسؤولية على مرتكب الخطأ، وعلى الدائن المطالب بالتعويض إثبات ليس فقط خطأ المدين و الضرر الذي حصل له، وإنما عليه كذلك أن يثبت علاقة السببية بينهما، باعتبارها ركنا في المسؤولية العقدية مستقلا عن كل من الخطأ والضرر.

وفي هذا الصدد يذهب جانب من الشراح[٢] إلى أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر تعد مفترضة بين الخطأ و الضرر، بحيث لا يكلف الدائن بإثباتها على اعتبار أن القوانين المقارنة تقيم قرينة قانونية مفادها أن الضرر الذي قد يصيب الدائن يرجع إلى خطأ مدينه، وبالتالي يقع على عاتق هذا المدين إثبات عدم وجودها من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويذهب جانب آخر من الشراح[٣] إلى التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية، بحيث إنه إذا كان التزام المدين بتحقيق نتيجة ولم تتحقق، بمعنى أنه إذا أثبت الدائن عدم تحقق النتيجة، فيفترض أن ذلك يعود إلى خطأ المدين، وبالتالي إنه غير مطالب بإثبات علاقة السببية، و المدين إن أراد التخلص من المسؤولية، ما

---

(١) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٣٣، والرشيد العيد بن شويخ: المرجع السابق، ص ١٥٧.

(٢) رمضان أبو السعود: المرجع السابق، ص ٢٣٤، وشواخ محمد الأحمد: المرجع السابق، ص ٥٩، وجمال أحمد جمال: المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٣) أنور سلطان: المرجع السابق، ص ٢٥٢ و ما بعدها.

عليه سوى أن يثبت السبب الأجنبي، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه.

ونرى في هذا الصدد أن علاقة السببية بين الخطأ والضرر ركن مستقل في المسؤولية العقدية، فهذه الأخيرة لا يكفي لانعقادها ارتكاب خطأ من المدين ووقوع ضرر للدائن، وإنما يجب وجود علاقة سببية بينهما، والتحقق من وجودها من عدمه في نظرنا من مسائل الواقع التي يستقل قضاء الموضوع بتقديرها دون رقابة عليه إلا من حيث التسبيب، فوجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر مرده في نظرنا قرينة قضائية مفادها نسبة الضرر لخطأ المدين، وبالتالي هي تعفي الدائن من إثباتها، ولكن تبقى قرينة قابلة لإثبات عكسها من قبل المدين، فإذا تخلفت علاقة السببية بين الخطأ والضرر لأي سبب من أسباب انتفائها التي استطاع المدين إثباتها، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ الدائن نفسه، انتفت عندئذ مسؤوليته، فالمسافر الذي يصاب أثناء الرحلة لا يكلف بإثبات علاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر الذي حصل له، لأن مجرد حصول الضرر أثناء السفر يعد إخلالا بضمان السلامة الذي يرتب مسؤوليته، التي لا يستطيع التخلص منها إلا بإثبات السبب الأجنبي.

الفرع الثاني – وسائل نفي علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

إذا أثبت الدائن المتضرر علاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المدين وبين والضرر الذي حصل له، فإنه يمكن دائما للمدين أن ينفيها عنه، ونفي علاقة السببية يكون من خلال إثبات أن الخطأ أو الضرر أو كلاهما، حصلا بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا الأخير قد يكون قوة قاهرة أو حادثا فجائيا وقد يكون خطأ المتضرر نفسه، كما قد يكون الضرر ناجما عن خطأ الغير، فهذه الأسباب إن وجدت تقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتنتفي معها مسؤولية المدين.

أولا- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

القوة القاهرة هي كل حادث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي تطلق بمعنى واحد عند غالبية شراح النظام، فيجب أن يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مما لا يمكن للشخص العادي توقعه عقلا ولا دفعه، وذلك مثل الزلازل والفياضات والحروب أو الانهيارات وما يشبهها من الأحداث و الوقائع التي لا يمكن توقعها ولا يمكن دفعها.

وعدم التوقع يقاس بمقياس موضوعي لا ذاتي، بحيث إنه إذا كان الحادث متوقعا فلا نكون إزاء قوة قاهرة، لأنه يمكن في هذه الحالة يمكن دفع الحادث المتوقع بالتدابير

المناسبة.

كما يجب أن يكون الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مما يستحيل على الشخص العادي دفعه، والمقصود هنا الاستحالة المطلقة، فإذا كانت استحالة الدفع نسبية، أي قاصرة على المدين فلا يعفى من المسؤولية، فإذا توفرت شروط القوة القاهرة من عدم التوقع واستحالة الدفع استحالة مطلقة، فإن علاقة السببية تنعدم، ومن ثم لا يسأل المدعى عليه عن الأضرار التي تكون حدث للمدعي المتضرر في دعوى المسؤولية.

ثانيا - خطأ المتضرر.

يعتبر خطأ المتضرر من الأسباب التي إن أثبتها المدين تدفع عنه المسؤولية، إلا أنه في هذا الإطار علينا التميز بين حالتين، الحالة الأولى هي استغراق خطأ المتضرر خطأ المتسبب في الضرر، أو أن يستغرق خطأ المتسبب في الضرر خطأ المتضرر، أي العكس، و الحالة الثانية هي اشتراك الخطأين، خطأ المتضرر وخطأ المتسبب في الضرر في إحداث هذا الأخير.

الحالة الأولى: استغراق أحد الخطأين الخطأ الآخر.

ويتحقق ذلك في صورتين:

الصورة الأولى: أن يفوق أحد الخطأين كثيرا في جسامته الخطأ الآخر، وذلك كأن يكون خطأ متعمدا، بينما يكون الخطأ الآخر غير متعمد، وذلك مثل أن يرى سائق سيارة رجلا كفيفا يعبر الطريق وهو مزدحم بالسيارات، وهذا الكفيف يعبر الطريق بدون أي شخص يساعده، فيستخف به وتحدثه نفسه أن يصدمه بالسيارة وينفذ ذلك، فهنا لا يجوز لهذا السائق أن يحتج ويدفع عنه المسؤولية بأن هذا الكفيف كان يعبر الطريق المزدحم بالسيارات وقت الذروة، وبدون أي شخص يساعده ويرشده، لأنه تعمد أن يدهسه بالسيارة، ولو لم يكن خطأ المتضرر إلا ظرفا استغله السائق في تنفيذ قصده، أما إذا كان الخطأ المتعمد هو خطأ المتضرر نفسه، فإن خطأه يستغرق خطأ المدعي عليه (المسؤول)، كمن يريد الانتحار فيرى سيارة قادمة بسرعة مفرطة فيلقي بنفسه أمامها فتدهسه ويموت، فهنا لا يكون السائق مسؤولا، لأن خطأ المتضرر المتعمد استغرق خطأ السائق المتمثل في السرعة المفرطة، لأن المجمع عليه نظاما و قضاء ولدى الشراح، الخطأ العمدي يستغرق الخطأ الغير عمدي.

الصورة الثانية: أن يكون أحد الخطأين نتيجة للخطأ الآخر، ففي هذه الحالة فإن الخطأ الأخير يستغرق الخطأ الأول، وذلك مثل أن يدوس شخص بسيارته شخصا آخر اندفع فجأة وسط الطريق، دون أن يتخذ الحيطة اللازمة لعبور الطريق، فهنا يوجد خطأ مفترض في جانب صاحب السيارة (خطأ في حراسة الشيء)، وخطأ في جانب المتضرر، ولما

كان خطأ المدعي عليه (المسؤول) نتيجة لخطأ المتضرر (المدعي)، فلا مسؤولية على الأول المحتاط وغير المهمل، ولأن خطأ الثاني قطع علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه والضرر الذي وقع.

أما إذا كان خطأ المتضرر هو نتيجة لخطأ المدعى عليه، فتقوم مسؤولية هذا الأخير كاملة، كما لو اتبع الموكل نصيحة خاطئة لمحاميه، فخطأ الموكل هو نتيجة لخطأ المحامي، وعلى ذلك تقوم مسؤولية هذا الأخير كاملة.

الحالة الثانية: اشتراك الخطأين معا في إحداث الضرر.

يكون الخطأ مشتركا إذا كان كل من الخطأين له نصيب في إحداث الضرر ولم يستغرق أحدهما الآخر، ففي هذه الحالة فإن الحل المتبع في الأنظمة الوضعية الحديثة ولدى شراح النظام و القضاء، هو اقتسام (تشطير) المسؤولية بنسبة مساهمة كل خطأ في إحداث الضرر، فإن تعذر معرفة هذه النسبة فحينئذ توزع المسؤولية بالتساوي.

ثالثا- خطأ الغير.

إذا كان الضرر نتيجة خطأ الغير، ففي هذه الحالة لا يكون المدعى عليه مسؤولا عن التعويض، لانتفاء علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر، ولا يشترط في هذا الغير أن يكون معروفا، فطالما أنه من الثابت أن الضرر نتيجة خطأ هذا الغير تنتفي المسؤولية، سيان أن يكون هذا الغير معروفا أو غير معروف، لكن إذا ساهم الغير فقط في إحداث الضرر مع خطأ المدعى عليه، ففي هذه الحالة تكون العبرة بالخطأ الذي يستغرق الآخر، فصاحبه هو المسؤول عن التعويض، فإذا لم يستغرق أحد الخطأين الآخر، بل ساهم كل خطأ في وقوع الضرر، فعندئذ نكون إزاء تعدد المسؤولين عن الضرر، وبالتالي لا يسأل أحدهم عن كل الضرر، وإنما يسأل كل منهم بنسبة مساهمة خطئه في إحداث الضرر، وإلا وزعت عليهم المسؤولية بالتساوي إذا تعذر معرفة نسبة هذه المساهمة.

الفرع الثالث - إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

انطلاقا من القواعد العامة في الإثبات، نرى أن إثبات علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر يقع على عاتق الدائن المتضرر، كما يقع عليه إثبات الخطأ والضرر، ولا نتفق مع جانب من الشراح الذي يذهب إلى أن مجرد إثبات الدائن المتضرر لخطأ المدين و للضرر الذي حصل له من جرائه كاف لتنعقد مسؤوليته، حيث يذهب هذا الجانب من الشراح إلى أن علاقة السببية تكون في هذه الحالة مفترضة، و ينتقل بذلك إثبات نفيها إلى المدين، بإثبات السبب الأجنبي، فلا يوجد في الأنظمة المقارنة ما يفيد أنه بمجرد إثبات الدائن للخطأ

وللضرر تكون علاقة السببية مفترضة، وإنما هي في نظرنا واجبة الإثبات على غرار كل من الخطأ والضرر، فقد نكون إزاء خطأ وضرر، ولكن هذا الأخير غير ناتج عن الخطأ، لذلك نرى أن الافتراض لا يفترض، وإذا أراده المنظم يجب أن ينص عليه، كما فعلت الأنظمة بالنسبة للخطأ المفترض في مسؤولية حارس الأشياء.

المبحث الثالث
آثار المسؤولية العقدية و مدى جواز تعديل أحكامها

لتناول مبحثنا الثالث سنعمد إلى تقسيمه إلى مطلبين، نتطرق في أولهما إلى الآثار التي تترتب عن المسؤولية العقدية، ونعالج في ثانيهما مدى جواز الاتفاق على تعديل أحكامها، سواء كان هذا التعديل في اتجاه التخفيف منها أو في اتجاه التشديد فيها أو الإعفاء منها نهائيا، و ذلك في ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي.

المطلب الأول: آثار المسؤولية العقدية

رأينا أن العقد له قوة ملزمة، فهو يلزم طرفيه أو أطرافه كما يلزمهما النظام، وبالتالي فإن أي إخلال بتنفيذ الالتزامات التي تتولد عنه يرتب مسؤولية المخل بالتزاماته، سواء كان هذا الإخلال في صورة عدم تنفيذ الالتزام كليا أو جزئيا، أو كان في صورة التأخر في التنفيذ أو كان في صورة التنفيذ المعيب أو السيء للالتزام، ويتولد عن ذلك حق المتضرر من الإخلال بالالتزام في المطالبة بالتعويض الذي يجبر ما يكون لحقه من ضرر، وهو تعويض يتخذ صورا ثلاث، فإما أن يكون تعويضا عينيا إما أن يكون تعويضا قضائيا يقدره القضاء على ضوء الضرر، و إما أن يكون تعويضا اتفاقيا متفق عليه مسبقا بين طرفي أو أطراف العقد، وهي الأمور التي نتناولها في ضوء نظام المعاملات المدنية.

الفرع الأول – التعويض العيني.

إذا كان العقد يولد التزامات بالنسبة لطرفيه أو أطرافه، فإن هذه الالتزامات يجب أن تنفذ عينا، وعن طواعية و اختيار، وإلا فإن الطرف المخل بها يجبر على ذلك متى كان هذا الإجبار ممكنا و مستجمعا للشروط المتطلبة نظاما، فالتعويض العيني نرى أنه يكون من خلال إعادة المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا الإخلال بالالتزام و وقوع الضرر، كما تنص على ذلك المادة ١٣٦ من نظام المعاملات المدنية، فهذا في نظرنا هو الأثر الأول و الأساسي للمسؤولية العقدية، ويندرج كذلك في التعويض العيني المطالبة بالتنفيذ العيني للالتزام، بحيث يحق للطرف المتضرر من عدم تنفيذ الالتزام، المطالبة قضاء بتنفيذه وبالكيفية التي تم الاتفاق عليها في العقد، إذا توافرت كما قلنا شروط التنفيذ العيني المحددة نظاما، وفي هذا الصدد ينص المنظم السعودي من خلال المادة ١٦٤ من نظام المعاملات المدنية أنه: " يجبر المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا.

إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلبه أن تقصر حق

الدائن على اقتضاء التعويض إذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما".

وهكذا إن من الآثار الأولى للمسؤولية العقدية إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان فيه أو كان من الممكن أن يكون فيه لولا وقوع الإخلال بالالتزام وما نجم عنه من ضرر، كما أن من آثاره التنفيذ العيني للالتزام إذا توافرت شروطه النظامية، والتي حددها المنظم السعودي في المادة ١٦٤ من نظام المعاملات المدنية في الآتي:

- إعذار المدين و وضعه بالتالي في وضه المخل بالتزاماته.
- مكنة التنفيذ العيني بألا يكون مستحيلا لأي سبب من الأسباب.
- ألا يكون في التنفيذ العيني إرهاق للمدين.
- ألا يؤدي العدول عن التنفيذ العيني لضرر جسيم للدائن.

الفرع الثاني – التعويض القضائي.

إذا كان التنفيذ العيني للالتزامات كما تناولناه أعلاه غير ممكن لأي سبب من الأسباب، كما لو صار مستحيلا لهلاك محل الالتزام، أو كما لو كان تنفيذه يتطلب تدخلا شخصيا من المدين وامتنع هذا الأخير عن ذلك، رغم الحكم عليه بغرامة تهديدية، مفضلا أداءها على تنفيذ التزاماته، وكما لو حصل فوات الموعد الذي يجب فيه على المدين تنفيذ التزاماته، وبالتالي لن يستفيد الدائن من تنفيذ الالتزام، ففي جميع هذه الحالات وما يشابهها، يكون من حق الدائن المطالبة قضاء بالحصول على تعويض عن الضرر الذي يكون وقع له من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو التأخر في تنفيذها أو في تنفيذها على غير النحو المتفق عليه، حيث يكون التعويض حينئذ تعويضا بدليا عن التنفيذ العيني للالتزام، فالتعويض هو أثر من آثار المسؤولية العقدية الناتجة عن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته أو للتأخر في هذا التنفيذ أو تنفيذه تنفيذا معيبا.

الفرع الثالث – التعويض الاتفاقي.

في جميع الحالات التي يستحق عنها الدائن التعويض جراء عدم وفاء المدين بالتزاماته، بما في ذلك تأخره فيه حتى أصبح غير مجد للدائن[١]، فإن القضاء و في إطار سلطته التقديرية، هو الذي يقدره و يحكم به، بناء على طلب الدائن المتضرر، وعلى ضوء ما لحق المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب[٢]، اللهم إلا إذا كان طرفا العقد قد اتفقا على

(١) أنظر المادتين ١٧٠ و ١٧١ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) أنظر المادة ١٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

التعويض المناسب عن الإخلال بمقتضياته، سواء كان اتفاقهما من خلال شرط في العقد نفسه أو كان من خلال اتفاق لاحق على العقد، ضمناه شرطا بموجبه حددا التعويض المناسب للطرف المتضرر، وهو ما يسمى بالشرط الجزائي، وفي هذا الصدد ينص المنظم السعودي بموجب المادة ١٧٨ من نظام المعاملات المدنية أنه: " يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما مقدار التعويض بالنص عليه في العقد أو في اتفاق لاحق، ما لم يكن محل الالتزام نقديا، ولا يشترط لاستحقاق التعويض الإعذار"، مع ملاحظة ما تخوله بعض الأنظمة المقارنة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي من سلطة للقضاء سواء في الحد من التعويض الاتفاقي إذا كان مبالغا فيه ويفوق الضرر الحاصل للمتضرر، أو إذا كان الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه، أو في الزيادة فيه إذا كان لا يساوي الضرر الحاصل للدائن، و في هذا الشأن ينص المنظم السعودي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية أنه: "للمحكمة بناء على طلب المدين أن تنقص هذا التعويض إذا أثبت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغا فيه أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه "، كما ينص المنظم من خلال الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه: "للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تزيد هذا التعويض إلى ما يساوي الضرر إذا أثبت أن الضرر جاوز التعويض الاتفاقي نتيجة غش أو خطأ جسيم من المدين ". بقي أن نشير إلى أنه، و إذا كان التعويض عن الضرر قد يكون محل اتفاق مسبق بين طرفي أو أطراف العقد، مع سلطة محكمة الموضوع في تعديله نقصانا أو زيادة، فإنه يجب أيضا مراعاة ما قد يكون من اتفاق بين طرفي أو أطراف العقد من اتفاقات بخصوص تعديل أحكام المسؤولية العقدية، سواء في اتجاه تشديدها أو في اتجاه التخفيف أو حتى الإعفاء منها، كما سوف نرى لاحقا.

المطلب الثاني: مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية العقدية وفق نظام المعاملات المدنية السعودي

مدى جواز تعديل أحكام المسؤولية العقدية مسألة نظامية تتعلق بإمكانية تعديل أو تغيير الآثار المترتبة على المسؤولية العقدية كأثر عن الإخلال بالالتزام، وذلك من خلال تضمين المتعاقدين في عقودهم بنودا تعدل في أحكام المسؤولية العقدية[١]، سواء بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإعفاء منها، و يعتمد هذا الجواز على عدة عوامل، أهمها سماح النظام الذي يخضع له العقد به من عدمه، وطبيعة التعديل الذي يُراد إدخاله على العقد، والظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية، من حيث حسن نية المتعاقدين أو سوء نيتهما.

فأنظمة المعاملات المدنية المقارنة[٢]، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي، ومن منطلق مبدأي العقد شريعة المتعاقدين وحرية التعاقد، تجيز للأطراف تعديل قواعد المسؤولية العقدية بما يراعي مصالحهم الخاصة، وإن كان ذلك في ظل احترام الضوابط و القيود النظامية، حيث وفقا لمبدأي العقد شريعة المتعاقدين وحرية التعاقد، يمكن للطرفين الاتفاق على تعديل نطاق أو شروط المسؤولية العقدية، بشرط ألا تكون هناك أية مخالفة للقواعد النظامية الآمرة، ويعد هذا السماح لأطراف العقد في تعديل أحكام المسؤولية العقدية من أهم الفوارق التي تميزها عن المسؤولية عن الفعل الضار التي لا تسمح الأنظمة المقارنة، ومنها نظام المعاملات المدنية السعودي[٣] الاتفاق على الإعفاء منها.

وهكذا فأحكام المسؤولية العقدية يمكن أن تكون محل اتفاق للإعفاء منها كليا، كما يمكن أن تكون محل اتفاق للتشديد فيها، وأخيرا يمكن أن تكون محل اتفاق للتخفيف منها، وكل هذا طبعا كما قلنا أعلاه، مع مراعاة القواعد النظامية الآمرة التي لا يمكن مخالفتها أو الاتفاق على ذلك، كما في الحالة التي يكون فيها تعديل أحكام المسؤولية العقدية من شأنه

---

(١) عاطف النقيب: نظرية العقد، منشورات عويدات، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ص ٤٨٠، ومنذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول مصادر الالتزام، عمان، مكتبة الثقافة، ص ٣٠٩، ومصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، بيروت منشورات الحلبي ٢٠١٦، ص ٩٥.

(٢) أنظر المادتين ١٣٨ و ١٣٩ من قانون الموجبات و العقود اللبناني و المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري و المادة ٢١٨ من القانون المدني البحريني و المادة ٢٥٩ من القانون المدني العراقي.

(٣) أنظر الفقرة الثانية من المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية، و في ذات الاتجاه الفصل ٢٣٢ من قانون الالتزامات و العقود المغربي.

أن يمس سلامة الأشخاص أو صحتهم، كما هو الشأن بالنسبة لعقد المقاولة وعقود المهندسين المعماريين و مكاتب الاستشارة الهندسية، فهؤلاء وغيرهم مما تكون عقودهم مع الغير لها ارتباط بسلامتهم الجسدية، تمنع بعض الأنظمة المقارنة[١]، أن يتم إدراج أي شرط في العقد يكون من شأنه أن يعفي أو يحد من مسؤوليتهم، و كما هو الشأن أيضا بالنسبة للشروط التي قد تدرج من قبل المهنيين في عقود الاستهلاك، و التي ترمي إلى إلغاء حق المستهلك في التعويض أو الحد منه، و غيرها من الشروط التي تعتبر تعسفية وفق الأحكام النظامية الخاصة بحماية المستهلك.

الفرع الأول - الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

الإعفاء من المسؤولية العقدية هو إعفاء أحد أطراف العقد من تحمل المسؤولية عن إخلاله بالتزاماته العقدية، سواء كان ذلك في صورة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للالتزام، أو كان في صورتي التأخر في تنفيذه أو تنفيذه تنفيذا معيبا[٢]، و في هذا الصدد ينص المنظم السعودي في الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ التزامه التعاقدي أو تأخره فيه، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه"، وهكذا إذا كان المدين مسؤولا عن تعويض الدائن عن الضرر الذي يكون لحقه من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو عن تأخره في تنفيذه، فإنه لا مانع من الناحية النظامية أن يتفق مع الدائن على ألا يتحمل أية مسؤولية عن إخلاله بالتزامه التعاقدي، وفي هذا طبعا إعفاء من المسؤولية العقدية يحول دون رجوع الدائن على المدين بالتعويض عن الضرر، بشرط أن يتم اتفاقهما في إطار الضوابط النظامية، التي لا تعير أي اهتمام لاتفاقهما إذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو التأخر فيه يعود إلى غش أو خطأ جسيم من المدين، حيث تبقى المسؤولية قائمة كاملة رغم وجود اتفاق الإعفاء منها، وفي ذات الاتجاه تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يصح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون ناشئا عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه"، وتنص المادة ٣٤٣ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يصح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان العيب أو الحد

---

(١) وذلك مثل الفصل ٧٧٢ من قانون الالتزامات و العقود المغربي و المادة ٦٥٣ من القانون المدني المصري.

(٢) أنظر في تفصيل ذلك: حسين عامر - عبدالرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية و العقدية، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩، ص ٥٦٦ و ما بعدها.

من هذا الضمان أو زيادته، ما لم يكن البائع قد تعمد إخفاءه".

بقي أن نشير إلى أنه، و إذا كنا نقول، إن الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو التأخر فيه جائز، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم **منه**، وذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٧٣ من نظام المعاملات المدنية، فإن التساؤل الذي يثار ما الحكم في حالة ما إذا كان الغش أو الخطأ الجسيم لم يصدر أي منهما عن المدين نفسه، وإنما عن أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، هل يؤثر ذلك على صحة أو عدم صحة الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية؟

يذهب المشرع المصري(١) في هذا الصدد إلى أنه: ". . . ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه "، ونرى أنه، و إن كان المنظم السعودي ينص على جواز إعفاء المدين من المسؤولية، إلا ما يكون عن غش أو خطأ جسيم منه، فإن" **منه** " تشمل المدين نفسه و تشمل كذلك من قد يستخدمهم في تنفيذ التزامه، لأن القول بغير ذلك من شأنه أن يفتح باب التحايل على القيد النظامي المتمثل في عزو عدم التنفيذ أو التأخر فيه إلى الغش أو الخطأ الجسيم.

الفرع الثاني - الاتفاق على تشديد المسؤولية العقدية.

على خلاف الإعفاء من المسؤولية العقدية، إن تشديدها يعني تحميل الطرف المتعاقد المخل بالتزاماته العقدية عواقب أشد أو فرض تعويضات أكبر من تلك التي يجبر بها الضرر وفق القواعد العامة للمسؤولية العقدية، حيث يعتبر التشديد استثناء يتم العمل به في بعض الحالات الخاصة، سواء كان مصدر التشديد شرط في العقد أو في اتفاق لاحق، و ذلك مثل حالة وجود شرط جزائي يحدد التعويض مسبقا بشكل أكبر من الضرر، و حالة ارتكاب المتعاقد لخطا جسيم أو لغش، و حالة الاتفاق على تحمل المدين تبعة القوة القاهرة.

وفي هذا الإطار ينص المنظم السعودي من خلال المادة ١٧٤ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة "، و هكذا إذا كانت

---

(١) المادة ٢١٧ من القانون المدني المصري.

القوة القاهرة باعتبارها ذلك الفعل الذي لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه، و الذي يحدث بسبب أو أسباب خارجة عن إرادة الإنسان، إذا أدى إلى استحالة تنفيذ الالتزام، يعتبر سببا من أسباب انقضائه دون وفاء[١]، فإن المنظم لا يمنع طرفي العقد من الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة القوة القاهرة، ويكون بالتالي مسؤولا عن عدم تنفيذ التزامه ولو كان عدم التنفيذ ناتجا عن سبب لا يد له فيه[٢] وفي هذا تشديد في أحكام المسؤولية العقدية، فالإرادة التي هي مصدر العقد لها أن تشدد من المسؤولية على المتعاقد، كما قد يتفق الطرفان دائما في إطار التشديد من المسؤولية على تعويض اتفاقي أعلى في حال إخلال أحد الأطراف بالعقد من التعويض المناسبة للضرر، وهذه الزيادة تتماشى مع مفهوم الحرية التعاقدية التي تسمح للأطراف بتوسيع نطاق الالتزامات أو تحسين شروط التعويض، و إن كان المنظم السعودي[٣] يخول للمحكمة بناء على طلب المدين أن تنقص التعويض إذا أثبت أن التعويض المتفق عليه كان مبالغا فيه أو غير متناسب مع قيمة العقد أو الضرر الناتج عن الإخلال أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ جزء منه.

كما أنه يمكن لطرفي العقد في إطار التشديد من المسؤولية، تحويل الالتزام ببذل عناية الذي يميز بحسب الأصل عقود بعض الأشخاص، مثل التزام الطبيب أو التزام المحامي، إلى التزام بتحقيق نتيجة، يتحقق الإخلال بها بمجرد عدم تحقق النتيجة دون حاجة إلى إثبات أي تقصير من المدين[٤]، بحيث إنه في هذه الحالة لا تنتفي مسؤولية المدين حتى ولو أثبت أنه بذل العناية المطلوبة لتحقيق النتيجة المرجوة، بل إنه قد يتفق الطرفان على جعل المدين مسؤولا حتى عن السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ الالتزام أو الذي تسبب في تأخر هذا التنفيذ، بحيث يصير المدين مسؤولا حتى ولو كان عدم تحقق النتيجة راجعا إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، و في مجال عقود البيع يصح الاتفاق بين المشتري والبائع على زيادة ضمان استحقاق المبيع[٥].

---

(١) أنظر المادة ٢٩٤ من نظام المعاملات المدنية.

(٢) جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، القاهرة دار الفكر العربي، ١٩٨١ ص ٣٧٩، ومنذر الفضل: المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٣) أنظر الفقرة الثانية من المادة ١٧٩ من نظام المعاملات المدنية.

(٤) أستاذنا محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، ١٩٧٥، ص ٢٩٠.

(٥) أنظر المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية.

ضمان الاستحقاق في عقد البيع هو التزام نظامي يقع على عاتق البائع، مضمنه التزامه بضمان أن المبيع

=

الفرع الثالث - الاتفاق على تخفيف المسؤولية العقدية.

يقصد بالتخفيف من المسؤولية العقدية تقليص أثرها المترتب على أحد أطراف العقد عن إخلاله بتنفيذ التزامه أو التأخر فيه أو تنفيذه تنفيذا معيبا، و ذلك مثل اتفاق طرفي العقد على تحديد مقدار التعويض عن الضرر بمبلغ معين، و إن كان لا يغطي كل الضرر الحاصل للمتضرر، بحيث لا يحق له المطالبة بأكثر منه[١].

وذلك مثل أن يدرج الناقل في عقد النقل بندا مفاده أن لا يدفع للمسافر أو لصاحب البضاعة سوى مبلغ معين فقط في حالة ضياع حقيبة المسافر أو البضاعة المنقولة، حتى ولو كان دون القيمة الحقيقية للشيء المفقود، كما يحصل عمليا في عقود النقل الجوي، إن مثل هذا البند الذي يحد من مسؤولية الناقل معمول به.

ويعتبر صحيحا ما لم يثبت ارتكاب الناقل لغش أو خطأ جسيم، كذلك من صور التخفيف من المسؤولية العقدية اتفاق الطرفين على تحويل الالتزام بتحقيق نتيجة إلى مجرد التزام ببذل عناية، بحيث يعفى المدين من المسؤولية إذا بذل من العناية ما يبذله الشخص العادي حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة من الالتزام، وفي مجال عقد البيع ينص المنظم السعودي من خلال المادة ٣٣٧ من نظام المعاملات المدنية أنه: "يصح الاتفاق على إعفاء البائع من ضمان الاستحقاق أو الحد من هذا الضمان أو زيادته، عدا ما يكون منه ناشئا عن فعل البائع أو كان قد تعمد إخفاءه".

محل العقد خاليا من أية حقوق ملكية أو مطالبات قضائية قد تمنع المشتري من التصرف في الشيء المبيع على نحو ما أعد له.

(١) عبدالخالق أحمد حسن: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، مصادر الالتزام، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣، ص ٢٢٥.

الخاتمة

تبين من خلال هذا البحث مدى أهمية المسؤولية العقدية في ضمان الحرص على تنفيذ الالتزامات التعاقدية، و في تعزيز ثقة أطراف التعاقد في المعاملات المالية باعتبارها مصدر ما يمكن أن نسميه بالأمن التعاقدي و بالعدالة التعاقدية، بل إنها تقوم بدور مهم في توجيه سلوك المتعاقدين و تدفعهم إلى احترام التزاماتهم التعاقدية، تعكس ذلك جملة من النتائج المتوصل إليها نوجزها فيما يلي:

١) المسؤولية العقدية هي الالتزام بتعويض الضرر الناتج عن الإخلال بالالتزامات العقدية أيا كانت صورة هذا الإخلال.

٢) لا مسؤولية عقدية إلا إذا كنا إزاء عقد و أن يكون هذا العقد صحيحا مستجمعا لأركانه و لشروط صحته.

٣) لا مجال للتحدث عن مسؤولية عقدية إلا إذا ترتب عن الإخلال بالالتزام العقدي ضرر، سيان أن يكون ضررا ماديا أو ضررا معنويا.

٤) الضرر المعوض عنه في المسؤولية العقدية هو الضرر المحقق أو المؤكد و المتوقع، مادي أو معنوي.

٥) إثبات علاقة السببية بين الخطأ و الضرر واقعة مادية واجبة الإثبات و ليست مفترضة.

٦) أحكام المسؤولية العقدية غير متعلقة بالنظام، و بالتالي يمكن أن تكون محل تعديل في اتجاه التشديد أو التخفيف أو الإعفاء، إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم.

٧) أخذ المنظم السعودي بمرونة الشرط الجزائي، بحيث يسمح للقضاء بإعادة النظر فيه زيادة أو نقصانا في ضوء الضرر، و إن كان ذلك بناء على طلب ذي المصلحة.

توصيات البحث.

١) نوصي برفع الوعي لدى أطراف الالتزامات التعاقدية باحترام هذه الالتزامات و تنفيذها بحسن نية و بأثر الإخلال بها، درءا للمنازعات.

٢) نوصي بتدخل المنظم من خلال مقتضيات نظام المعاملات المدنية ووضع تعريف

صريح و محدد و دقيق للخطأ العقدي و لدرجاته.

٣) نوصي المنظم بوضع المعايير التي تسمح بالتمييز بين الضرر المباشر و الضرر غير المباشر، و كذلك بين الضرر المتوقع و الضرر غير المتوقع.

٤) نوصي المنظم بوضع معايير واضحة و دقيقة للعلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و التمييز في شأنها بين الالتزام ببذل عناية و الالتزام بتحقيق نتيجة.

٥) نوصي بنشر الأحكام القضائية الخاصة بالمسؤولية العقدية، و ذلك من أجل خلق سوابق قضائية مستقرة.

قائمة المصادر والمراجع

١) أمجد محمد منصور: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.

٢) أحمد حسن البرعي: نظرية الالتزام في القانون المغربي، مصادر الالتزام، ١ العقد، الطبعة الأولى ١٩٨١.

٣) أنور سلطان: مصادر الالتزام، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دراسة في القانونين اللبناني والمصري، بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٣.

٤) الرشيد العيد بن شويخ: الوجيز في شرح نظام المعاملات المدنية السعودية، مصادر وأحكام الالتزام، الرياض دار النشر الدولي، الطبعة الأولى ٢٠٢٤.

٥) خالد جمال أحمد: مصادر الالتزام وأحكامه في القانون المدني البحريني، جامعة العلوم التطبيقية، سلسلة الكتب القانونية (٢٤)، ٢٠١١.

٦) رمضان أبو السعود: مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية، طبعة ١٩٨٦.

٧) رضا متولي وهدان: الوجيز في المسؤولية المدنية، القاهرة دار الفكر والقانون، طبعة٢٠١٧.

٨) سمير عبد السيد تناغو: مصادر الالتزام، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٥.

٩) شواخ محمد الأحمد: الوجيز في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠١٨.

١٠) عبد اللطيف عبد الرحمن خالفي: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، محاضرات ألقيت على طلبة قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤٤٤ هـ.

١١) عبد اللطيف عبد الرحمن خالفي: الوجيز في نظام المعاملات المدنية السعودي، الكتاب الثاني، أحكام الالتزام، محاضرات ألقيت على طلبة قسم السياسة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، طبعة ١٤٤٥.

١٢) عبد اللطيف عبد الرحمن خالفي: محاضرات في نظام المرافعات الشرعية السعودي، نظرية الدعوى، قسم السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤٠ هـ.

١٣) عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية ٢٠٠٠.
١٤) عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، بيروت دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٩.
١٥) عدنان إبراهيم السرحان – نوري حمد خاطر: شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، الالتزامات، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢٠٠٩.
١٦) عاطف النقيب: نظرية العقد، منشورات عويدات، الطبعة الأولى ١٩٨٨.
١٧) عبد الخالق أحمد حسن: الوجيز في شرح قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول مصادر الالتزام، منشورات أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
١٨) محمد حسين منصور: النظرية العامة للالتزام، نصادر الالتزام، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ٢٠٠٦.
١٩) محمد علي عمران: الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دراسة فقهية وقضائية، ١٩٨٠.
٢٠) محمد علي عمران: مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية، ١٩٨٢
٢١) محمد لبيب شنب: دروس في نظرية الالتزام، ١٩٧٥، ص ٢٩٠.
٢٢) منذر الفضل: النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول مصادر الالتزام، عمان، مكتبة الثقافة.
٢٣) مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، بيروت منشورات الحلبي ٢٠١٦.
٢٤) حسين عامر – عبد الرحيم عامر: المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، القاهرة، دار المعارف، الطبعة الثانية، ١٩٧٩.
٢٥) وحيد رضا سوار: القانون المدني الجزائري، منشورات معهد البحوث والدراسات التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ١٩٧٥.
٢٦) يوسف محمد عبيدات: مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة، الأردن دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.